الأقوال المسددة

في حكم الذبائح واللحوم المستوردة

تأليف

أبي عبدالله يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ محدِّث الديار اليمنية

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

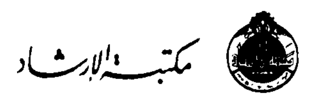
وفضيلة الشيخ الهمام

أبو نصر محمد بن عبدالله الإمام

مكتبة الإرشاد

مُلتزم الطَبع وَالنَشر وَالتوزيع
مكتبة الإرشاد
صنعاء

الطَبعَة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م



الجمهورية اليمنية - صنعاء - ميدان التحرير

شارع ٢٦ سبتمبر ص.ب ٣٠١٩ تليفون ٢٧١٦٧٧ - ٢٧٩٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) ﴾

[المائدة: ١٠٠]



تقديم فضيلة الشيخ
مقبل بن هادي الوادعي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعت على مواضيع من رسالة الشيخ الفاضل أبي عبدالله يحيى بن محمد الديلمي حفظه الله في «**حكم الذبائح واللحوم المستوردة**». فوجدتها رسالة قيمة يحتاج إليها كل مسلم يهمه دينه، فإنه يجب على كل مسلم أن يتحرّى في مطعمه ومشربه وملبسه الحلال.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً،**

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ . . . ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغير يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك!.

وقد استوفى الشيخ الفاضل مؤلف هذه الرسالة جميع ما يحتاج إليه الباحث كما قيل: (قطعت جهيزة قول كل خطيب)، والشيخ يحيى بن محمد الديلمي هو الرجل التقي الورع الزاهد الغيور على دينه نحسبه كذلك. ولا نزكي على الله أحدا.

من أجل ذلك قام بجمع هذه الرسالة إحقاقاً للحق ودحراً للباطل ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾.

فجزاه الله خيراً. ونسأل الله أن ييسر بطبع هذه الرسالة ليعم النفع الإسلام وأن يعيذنا وإياه من الحزبية المسّاخة، والحمد لله رب العالمين.

مقبل بن هادي الوادعي

تقديم فضيلة الشيخ
محمد بن عبدالله الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة الأخ الفاضل يحيى الديلمي حفظه الله المعنونة بـ: **«الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة»**. فوجدتها رسالة قيمة ونافعة، وقد نقل مؤلف هذه الرسالة نقولات طيبة عن العلماء تجعل الرسالة ذات قيمة علمية عالية. وهي تعالج بلوى عامة ابتلي بها المسلمون إلا من رحمه الله وهي تتعلق بنوع من أعز الأطعمة وهو «اللحم» الذي دعا الإسلام المسلمين إلى التأكد من حله وطيابته، وبين الله أنواع المحرمات منه وبين الرسول ﷺ ضابطها، فما أتي المسلمون إلا من قبل جهلهم وإعراضهم

عن التعرف على الحق. فمعالجة هذه القضايا بالرجوع إلى: الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من أعظم القربات عند الله.

فالله المسؤول أن ينفع بها مؤلفها وقارئها والدالّ عليها.

الشيخ محمد بن عبدالله الإمام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي

محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن الله أمر الناس جميعاً أن يأكلوا من الحلال الطيب فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٢ ـ ١٧٣]. فالأكل الطيب له آثار طيبة على الأبدان والعقول والأخلاق وكل ما ينتفع به الإنسان، والأكل الخبيث له آثار سيئة أيضاً، ولذلك أرسل الله إلى الناس رسولاً يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

قال تعالى: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فهو رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن رحمته لنا أنه ما ترك خيراً إلا ودلنا عليه وما ترك شراً إلا وحذّرنا منه، فقد تركنا على مثل البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

فمن الخبائث التي حرمها الله ورسوله أكل الميتة فلا يأكلها إلا أصحاب النفوس الحقيرة الهينة الدنيئة ويستقذرها

العقلاء أصحاب الطبائع السليمة، ومن ذلك اللحوم المستوردة من دول الكفر التي تحقق أنها تذبح على غير الطريقة الشرعية. وقد عمت بلوى استيراد الذبائح المقتولة غالب دول المسلمين وصار الناس على ثلاثة أقسام:

قسم يحرم الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد الكفر، **وقسم** يبيحها، **وقسم** متوقف فيها.

فلما رأيت الأمر كذلك قمت بنصح من يبيعها أو يأكلها، فاستجاب البعض جزاهم الله خيراً واحتج آخرون بفلان وفلان، وتردد البعض في حلها وتحريمها. ولهذا قوي العزم واستعنت بالله وجمعت الأدلة وأقوال العلماء والدعاة والناصحين في هذا الباب لكي يتميز الخبيث من الطيب، فقد حرم القرآن تسعة أنواع من الميتة، جمعت في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. وما شرعت التذكية بإسالة الدم بعد معرفة مكان الذبح وآلته

وطريقته وشروطه إلا لحل لحم الحيوان المباح. اسأل الله أن يغنينا بحلاله عن حرامه.

المؤلف

اليمن ـ دار الحديث بمعبر

١٥ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

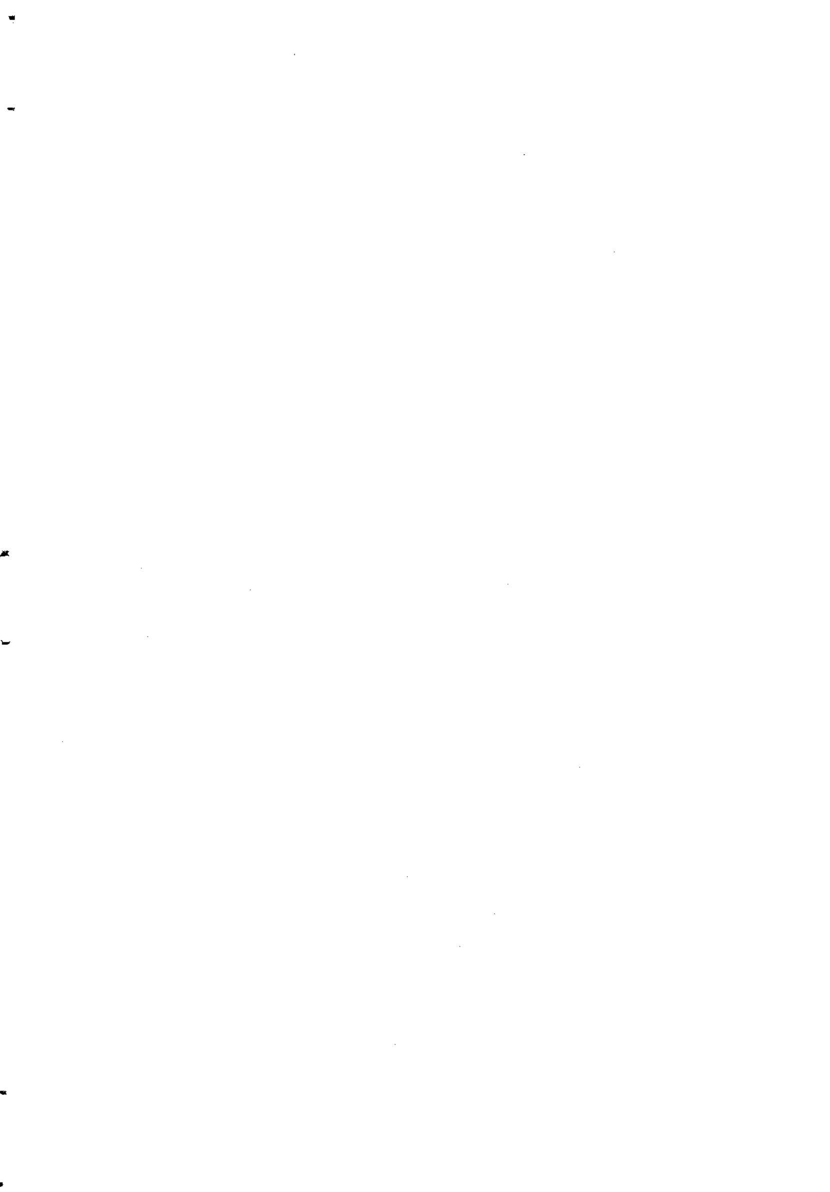
تمهيد

لقد ضل أهل الجاهلية ضلالاً مبيناً وأحلوا الخبائث، ومن ذلك الميتة والدم، ولما جاء الإسلام بين ما كانوا عليه من الضلال وأنزل الله حكماً فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ الآية فاجتنب المسلمون ما حرم الله عليهم طاعة له سبحانه وتعالى.

وفي هذا الزمان اكتشف علماء الطب أن الميتة والدم فيهما أضرار بالغة لمن يأكلهما، وفي هذا دليل على أن الله وحده هو العالم بمصالح العباد أولاً وآخراً.

ومما ظهر في زمننا هذا مشكلة اللحوم المستوردة من بلاد الكفر والتي احتار في أمرها كثير من الناس: هل هي ميتة محرمة أم مذكاة على الطريقة الإسلامية أو الكتابية؟؟؟.

والجواب على هذا لا يكون إلا بعد معرفة نوع الذبيحة وحال الذابح لها والآلة التي ذبحت بها وبقية شروط الذبح الشرعية وتقارير أهل العلم عن الذبائح المستوردة والفتاوى في ذلك. وقد جمعت في هذه الرسالة ما تيسر، وإليك أخي القارىء الكريم بيان ذلك.



تعريف الذكاة

الذكاة في اللغة: قال الزجاجي: «أصل الذكاة تمام الشيء، فمنه الذكاة في السن وهو تمام السن، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام للزهوق».

وفي الشرع: ذبح الحيوان أو نحر الحيوان المقدور عليه المباح أكله الذي يعيش في البر لا الجراد ونحوه[1].

شروط الذكاة

الأول: أهلية المذكي:

وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً قد عزم بالنية التذكية، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخطاب للمسلمين.

وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع

---

(١) نيل المآرب (٢/٤٠٦).

عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين[1].

ويختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم يعلم أذكر اسم الله عليه أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين... وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع... وإن لم يذكر اسم الله ولا غيره ففي حل ذبيحته خلاف، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ الآية. وهذا هو الظاهر. وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول: باسم العزيز أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها، لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام: ﴿... وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، إذ هي مخصصة لعموم قوله ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وإن كان الذابح

---

(١) تفسير ابن كثير (ج ٢ ص ١٩).

مجوسياً لم تؤكل سواء ذكر اسم الله عليها أم لا بلا خلاف فيما نعلم إلا ما نقل عن أبي ثور . . . وإن كان الذابح من المشركين عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة» أهـ[١].

الثاني: النيـة:

فالنية شرط في صحة جميع الأعمال ومحلها القلب، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات . . .**»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم. ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[٣].

فبالنية يتميز العمل أهو لله أو لغيره؟، والذبح لا يكون

---

(١) مختصر من أبحاث هيئة كبار العلماء (ج ٢ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٢) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. الفتح (١/ ١٥) كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ١٥١٥) كتاب الإمارة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، (٤/ ١٩٨٧) كتاب البر والصلة والآداب.

إلا لله، فلا بد من النية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦١ ـ ١٦٢]. فلو أن شخصاً ذبح ذبيحة لغير الله لكانت محرمة وإن توافرت بقية الشروط.

ومذهب المالكية أن النية شرط في حل الذبيحة وظاهر مذهب الأحناف والحنابلة أنهم يشترطون النية في الذكاة، لأنهم يشترطون النية في الذكاة، لأنهم يشترطون أن يكون الذابح عاقلاً، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل، لأن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل[(١)] ونقل ابن رشد[(٢)] الإجماع على فرضية النية[(٣)].

وقال ابن رشد القرطبي[(٤)]: «وأما اشتراط النية فيها

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٥٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٤)، الروض المربع بحاشيته (٢/ ١٠٢٩).

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، توفي سنة ٥٢٠ هـ. «العبر في خبر من غبر» لابن حجر (٢/ ٤١٤).

(٣) المقدمات ١/ ٤٢٩.

(٤) الحفيد هو: العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلاّمة المفتي أبي=

فقيل في المذهب بوجوب ذلك»[1]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولنا أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها»[2].

فأقول: لو أن شخصاً عبث ببندقيته فانطلقت منها رصاصة فأصابت خروفاً، فلما سمع الرجل صوت البندقية فزع وقال «بسم الله» فإن الخروف حرام أكله، لعدم وجود النية، وإن سمّي، فهو لم يقصد الذكاة.

الثالث: آلة الذكاة:

وهو أن يقطع بآلة محددة غير السن والظفر، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا يكون مدىً؟ قال: «**أرن ما نهر أو أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة**»[3].

= الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أدرك من حياة جده شهرا سنة عشرين، توفي سنة (٥٩٥ هـ). «العبر في خبر من غبر» (٣/ ١١١).

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤٩).

(٢) المغني والشرح الكبير (١١/ ٥٦).

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. الفتح (١١/ ٦٨) كتاب الذبائح=

الرابع: قطع الحلقوم والمري والودجين أو أحدهما:

وقد اتفق الأئمة على محل الذكاة وهو: الحلق واللبّة ولا يجوز في غيرهما، وأن الذبح الذي يقطع الودجين والحلق والمري مبيح للأكل. واختلفوا: هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟[1]. والحلقوم هو: مجرى النفس والمريء: هو مجرى الطعام والماء.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح له وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين وأسال الدم أن الشاة مباح أكلها[2].

والظاهر من الأدلة إسالة الدم بقطع الودجين في الحيوان البري المباح المقدور عليه أو نحره، لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. . .**» الحديث.

الخامس: التسميـة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التسمية على الذبيحة **على ثلاثة أقوال**: أرجحها:

= والصيد. مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٣٢) كتاب الأضاحي.

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤٤)، المجموع (٩/ ٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص (٦٨).

القول الأول:

أن الذبيحة لا تحل بدون تسمية، سواء تركت عمداً أو سهواً، وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه رضي الله عنهم وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أهل الظاهر. قال أبو ثور وداود: «كل من ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبيحته لا تحل»[1].

ونقل ابن كثير عن ابن جرير وغيره عن الشعبي ومحمد بن سيرين أنهما كرها متروك التسمية نسياناً، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً. والله أعلم.

إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد والاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيعده إجماعاً، فليعلم هذا والله الموفق[2]. وقال الإمام أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: «نهي على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهة»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، معالم السنن (٤/ ٢٦٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٢).

(٣) أحكام القرآن (ج ٢ ص ٧٤٩).

وقال العلامة الألوسي: «والآية ظاهرة في تحريم متروك التسمية عمداً أو سهواً»[1]. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: «وهذا أظهر الأقوال، فالكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع». ثم ذكر الأدلة على ذلك[2]. وظاهر الآية المذكورة عموم النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: «وهذه القاعدة نافعة جداً بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع في الغلط والارتباك الخطير»[3].

وقال القاضي الحسين بن أحمد السياغي: «وما أحسن ما قاله جار الله[4]: ومن حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان»[5].

ومما استدل به على تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم

---

(١) روح المعاني (ج ٨ ص ١٥).
(٢) الفتاوى (ج ٣٥ ص ٢٣٩).
(٣) القواعد الحسان (ص ٧).
(٤) هو: الزمخشري محمود بن عمر، توفي سنة (٥٣٨ هـ).
(٥) الروض النضير (٣/ ٣٣٠).

الله عليها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١١٩].

هذه إباحة من الله لعباده المؤمنين: أن يأكلوا من الذبائح ما ذكروا عليها اسمه، ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه[1]. وقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾ [الحج: ٣٦]. وقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**».

فلا بد من شرطين: إنهار الدم والتسمية. وقول ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**»[2] وقوله ﷺ أيضاً: «. . . **وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل** . . .» الحديث. قال ابن دقيق العيد: «فيه

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٠).

(٢) متفق عليه. الفتح (١١/ ٣٦) كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩) كتاب الصيد والذبائح.

حجة لمن يشترط التسمية عند الإرسال لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم، وفيه هنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً وهو: أن الأصل تحريم أكل الميتة، وما خرج الإذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمىً عليه، فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة»[1]. وبمعناه قال الحافظ ابن حجر في الفتح[2]. وفي حديث عدي المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «... **وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**» وفيه: «... **إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله**». وثبت أن رسول الله ﷺ قال للجن: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**»[3]. وقال ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»[4]. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لا آكل مما**

---

(١) شرح عمدة الأحكام (ج ٤ ص ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٢) الفتح (٩/ ٧٥٠).
(٣) رواه مسلم (١/ ٣٣٢).
(٤) متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي الفتح (١١/ ٥٨) كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) كتاب الأضاحي.

تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أناساً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»[2].

ومفهوم الحديث على أن التسمية لا بد منها، ولذلك أمر رسول الله ﷺ الصحابة بالتسمية عند الأكل، وليس فيه دليل لمن قال بجواز أكل لحم الذبيحة التي لم يسم عليه بدليل قولهم: لا ندري أذكروا اسم الله عليها، ولم يقولوا: لم يذكروا اسم الله عليها. فالذبيحة يباح أكلها إذا لم يعلم أسمى الله أم لم يسم إن كان الذابح من أهل الذكاة، وهذا هو معنى الحديث كما هو واضح من سياقه.

القول الثاني:

أن التسمية واجبة في حالة الذكر لا النسيان:

وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، الفتح (١١/ ٥٨) كتاب الذبائح والصيد.

(٢) رواه البخاري الفتح (١١/ ٦٣) كتاب الذبائح والصيد.

وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والصحيح من مذهب الإمام مالك والمشهور عن الإمام أحمد والثوري[١]. ومن أدلتهم قوله ﷺ: «**المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله وليأكله**»[٢]. قال ابن كثير: وهذا الحديث رفعه خطأ[٣]، وقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤]. قال الحافظ في تفسيره: «وفيه نظر، والله أعلم». أي في الاستدلال، فالحديث يدل على سقوط الإثم عن الذابح الناسي لا على جواز الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله، ولو قال قائل: هذا فيه إضاعة للمال والجميع معرض للنسيان.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، المجموع (٨/ ٤١٣)، الإنصاف (١٠/ ٤٠٠)، روح المعاني (٨/ ١٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، أحكام القرآن (٢/ ٤٤٩)، فتح القدير (٢/ ١٥٧)، ملحق المدونة الكبرى «٥/ ٢٢٥».

(٢) رواه البيهقي والدارقطني، وهو ضعيف، في سنده محمد بن يزيد بن سنان، كان شديد الغفلة، قاله ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨٢)، وضعفه الألباني كما في «إرواء الغليل» (٨/ ١٦٩) وما بعدها.

(٣) التفسير (٢/ ١٦٢).

(٤) رواه ابن ماجه وابن عدي والطحاوي وغيرهم، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٨٢).

فالجواب: ما قاله الشيخ ابن عثيمين حيث قال: فإن قيل تتلفون أموال الناس بهذا، قلنا: هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلّت السرقة ولم يسرق أحد، وكذا إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي على الذبيحة: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية فيمكن أن يسمى عشر مرات لا ينسى أبداً، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لا بد من ذكر اسم الله على المذبوح»[١].

ونقل الإمام الزيلعي في كتابه «نصب الراية»: «ذكر أبو بكر الرازي في كتابه «أحكام القرآن» أن قصاباً ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري يقول له: إن ابن عمر يقول لك: إن هذه شاة لم تذك، فلا تشتر منها شيئاً»[٢].

القول الثالث:

أن التسمية مستحبة، فإن تركت عمداً أو سهواً حلت الذبيحة:

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٨٥).
(٢) نصب الراية (٤/ ١٨٢).

وهو مذهب الشافعي وجميع أصحابه ورواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد[1] قال الشافعي رحمه الله: «لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي»[2]. ونقل العلامة الألوسي قول الأصفهاني من المستصفى: «أفحش الشافعي حيث خالف سبع آيات من القرآن، ثلاث منها في سورة الأنعام... وثلاث في سورة الحج... وآية في سورة المائدة...» أهـ مختصراً[3]. وحمل الشافعي الآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ... ﴾ على من ذبح لغير الله فهو تخصيص للآية بغير مخصص وبالحديث المرسل: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر**» وليس فيه ما يصلح لتخصيص الآية. أهـ كلام الشوكاني ملخصاً[4]. ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ فقد أباح ذبائحهم

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، المجموع (٨/ ٤١٠) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٩)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٦١).

(٢) الأم (٢/ ٢٤٩).

(٣) روح المعاني (٨/ ١٧).

(٤) فتح القدير (٢/ ١٥٧)، والحديث في مراسيل أبي داود، قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨٣).

ولم يذكر التسمية، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، والجواب على هذا الاستدلال: أن الله لم يبح ذبائح أهل الكتاب على إطلاقها كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. كذلك التذكية لا بد من توافر الشروط فيها لم ثبت من أدلة أخرى.

من فوائد التسمية على الذبيحة[1]

١ - في التسمية تطييب للذبيحة وطرد للشيطان.

٢ - فيها استئذان من الله أن يذبح الحيوان على شرع الله.

٣ - فيها إعلان أن العبادة لله وحده لا شريك له ومخالفة للمشركين الذين يذبحون لغير الله.

٤ - في التسمية على الذبيحة تذكير بنعمة الله وشكر للمنعم.

٥ - أن التسمية إذا ذكرت على شيء بارك الله فيه.

هذه بعض الفوائد التي ذكرها بعض العلماء كابن القيم وغيره، ولا شك أن للتسمية فوائد وحكماً كثيرة.

---

(١) أحكام الذبائح في الإسلام (ص ٣٧)، للدكتور محمد أبي فارس.

الحكمة من الذكاة

لقد أوجب الإسلام على الذابح فري الأوداج وقطع الحلقوم والمري أو بعضها في الحيوان المأكول والمقدور عليه وطعن الحيوان غير المقدور عليه بأي شيء حاد فيسيل دمه، واعتبر ذلك الفعل الطريق السليم لإباحة لحوم الحيوانات المأكولة، وإلا كانت ميتة محرمة. والحكمة من ذلك أن الدم المسفوح حرام ومن الخبائث، فلا بد من فصله عن اللحم الطيب، ولا ينفصل الدم المسفوح عن اللحم إلا بالذبح، فينزل الدم ويبقى اللحم ومن هنا نجد الإسلام حرم الميتة لأن الدم المسفوح بقي فيها مختلطاً باللحم فلم يطب. ونجده أيضاً حرم الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، لأن هذه المحرمات ميتة لم ينفصل الدم عن اللحم، ومن حكم الذبح أيضاً في الشريعة الإسلامية أن الإسلام نهى عن تعذيب الحيوان وأمر بالرحمة، والذبح خير وسيلة لإزهاق روح الحيوان المراد أكله دون تعذيبه، أما الخنق والضرب بالبلطة ووضعه في الماء الذي يغلي لقتله فهو تعذيب للحيوان وإبقاء لدمه النجس يخالط اللحم فيفسده.

وجوب الإحسان في الذبح

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[١].

وعن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وإنا أرحمها، فقال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**»[٢] وعن أبي أمامة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة**»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: «**أتريد**

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٨). كتاب الصيد والذبائح.
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٣٦) وصححه شيخنا مقبل في الجامع الصحيح (٤/ ٢٣٤).
(٣) رواه البيهقي في «الشعب» وحسنه الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٧).

أن تميتها موتات؟ هل حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟»[1].

قال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام: «فإذا عرفنا وجوب الإحسان إلى الذبيحة حال الذبح وحرمة تعذيبها بدنيا ونفسياً علمنا حرمة ما يفعله كثير من الجزارين في المسالخ الفنية، وذلك بما بلغنا من أنهم يذبحونها، والأخرى تراها وأنهم يسرعون إلى كسر عنقها وسلخ جلدها وتقطيع أوصالها قبل أن تزهق روحها وأنهم يدوخونها إما بصعق كهربائي يشل حركتها ويفقدها وعيها أو بضرب رأسها بمثقل تصاب منه بالدوار الذي يسقطها على الأرض بلا حركة وغير ذلك من أعمال العنف والقسوة التي يمارسونها مع البهائم التي تتألم كما يتألمون وتحس كما يحسون. فعلى العلماء والمسؤولين توجيههم وتعليمهم حرمة ذلك ووجوب الرفق بالحيوان»[2].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣١)، وصححه شيخنا في «الصحيح المسند» (٢/ ٤٧٥).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٥٧).

الأصل في الذبائح التحريم

للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك منها: «**وإن وجدته غريقاً فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟**» وقوله ﷺ: «**وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل**»[1] وفي رواية: «**فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم: «قوله ﷺ: «**وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**» فيه بيان قاعدة مهمة، وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه».

وقال ابن القيم: «إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه.

---

(١) متفق عليه، الفتح (١١/ ١٩)، كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١) كتاب الصيد والذبائح.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢/ ٨٤) وصححه، والنسائي (٢/ ٣٣٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٧٤).

أحدها: تأييده الأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم» أهـ[1].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «إذا رمى آدمي حيواناً مأكولاً بسهم ولم يوحه فوقع في ماء يسير فوجده ميتاً فيه فإن الحيوان لا يباح خشية أن يكون الماء أعان على قتله والأصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح له» أهـ.

وذكر الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين: «الأصل في الذبائح التحريم وهذا الأصل لا يخضع إلى العدم الأصلى لأن العدم الأصلي يفيد الحل ولكنه نشأ بعد ورود الشرع واشتراط الشارع لحل الذبائح أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح. فالذكاة الشرعية هي أساس الحل بجعل الشارع، والحيوانات قبل ذلك خالية من التذكية المذكورة، فيكون الأصل فيها أنها كانت من الأنواع المسموح بأكلها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وقد عبر بعض العلماء عن الأصل بقوله: «الأصل

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

في اللحوم والتحريم أو الأصل في الحيوانات الحظر، ولا تدخل الذبائح أو اللحوم في قاعدة: أن الأصل في المنافع الحل، لأن ذلك مشروط بعدم دليل شرعي بشأنها، والذبائح جاءت أحكامها مفصلة بنصوص الشارع، ولم يحللها إلا بشروط معلومة كما ذكرنا، ومن تطبيقات هذا الأصل: أنه إذا اجتمع في الذبيحة سببان: محرم ومبيح غلب التحريم، فلو رمى شخص صيداً فوقع في ماء فشك الرامي في أمر ذلك الصيد: هل مات بالجرح أو بالماء؟ لم يحل له أكله لأن الأصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً أخر ولم يدر أصاده كلبه أو كلب غيره لم يحل له أكله للسبب المذكور، ولقوله ﷺ: «**إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»، فلا يزول يقين التحريم بالشك» أهـ[1].

وقال الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رحمه الله تعالى بعد كلام له: «فإن القاعدة الشرعية إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد عن

---

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص (١٢١ ـ ١٢٢).

الشبهة والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبه» أهـ[1].

وقال سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى: «الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها مِنْ مَنْ أهِّل للتذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقودة والمتردية وأكيلة السبع إلا ما ذكي، فهذا يدل أن الأصل في الحيوانات التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم» أهـ[2].

من فتاوى أهل العلم في حكم الذبيحة إذا لم يعلم حالها أو حال الذابح لها

قال الإمام حَمَد بن محمد الخطابي رحمه الله: «لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم: هل هي وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل»[3].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٤٣).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٦٢).

قال الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى: «وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلا شك في حرمته، أما إذا جهل الأمر: هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها فلا شك في تحريمها تغليباً لجانب الحظر كما قرره أهل العلم، منهم النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم» أهـ[1].

وقال الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان حفظه الله تعالى: «ما كان مستورداً من بلاد أهل الكتاب ولم تعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين بينما تدور حوله شكوك قوية في أنه يذبح على غير الطريقة الشرعية فهذا قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: إنه مباح عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، والأصل في هذه الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية.

القول الثاني: إن هذا النوع من الذبائح حرام، لأن الأصل التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٤٥).

تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، فتبقى على التحريم لأنه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذبح بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي، ومن أدلة هؤلاء قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل**» فالحديث يدل على أنه إن وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليباً لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه مع التسمية، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله، لذا منع الرسول ﷺ من أكله.

وكذلك اللحم المستورد من الخارج تردد بين شيئين: مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر لأنه لا يعلم كيف ذبح مع كثرة ذبحه بالطرق غير الشرعية حسب النشرات والأخبار التي نشرت في الجرائد والمجلات.

وهذا القول هو الذي يترجح عندي لقوة مستنده، وليس مع مخالفيه من مستند سوى التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا العموم يخصص بالنصوص التي تدل على أنه إذا تنازع حاظر ومبيح

غلب جانب الحظر، وقولهم: الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل يتعارض بأصول أقوى منه وهو: أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما ذبح على الطريقة الشرعية، ولهذا يقول الفقهاء: لو اشتبه[1] ميتة بمذكاة لم يؤكل من الاثنين، وأيضاً يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية على جميع هذه الكميات الهائلة التي تذبح وتغلف إلياً، لا سيما وأنه يوجد من بينها أحياناً بعض الدجاج برؤوس لم يقطع شيء من رقابها» أهـ[2].

وقال الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله تعالى:

«ـ إذا لم ـ يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم؟ فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم، فإن القاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى: إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد من الشبه، والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبه كما في الحديث: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن**

---

(١) في الأصل: «لو اشتريت» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1].

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ومما استدلوا به على التحريم في موضع الاشتباه حديث عدي رضي الله عنه: «وإذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلباً آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وفي رواية: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله» متفق عليه. أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها...» أهـ[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

«ـ إذا لم يعلم ـ هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج؟ فالأصل هنا التحريم، فلا يحل الأكل منه لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الفتح (١/ ١٧٢) كتاب الإيمان، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) كتاب المساقاة.

(٢) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

من أهله». ثم ذكر أن: «ترجيح الحل والتحريم يرجع إلى القرائن» أهـ[1]. ولا شك أن قرائن التحريم قوية جداً.

الحكمة من تحريم ذبائح الكفار غير الكتابيين

قال ابن القيم: «وأما جمعها (أي العلة) بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فأي تفاوت في ذلك؟

وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه، وهذا غلط وجهل، فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية، فما الذي ينكر منه في الشرع؟.

فإن قيل: أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونها ميتة وقد اختلف في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين، فإن الذبح واحد صورة وحساً وحقيقة، فجعلت بعض صوره مخرجاً للحيوان عن كونه ميتة

---

(١) نفس المرجع (٢/ ٥٦٥).

وبعض صوره موجباً لكونه ميتة من غير فرق؟.

قيل: الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة، والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة، وهكذا يفعل أهل العرف، فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عرفاً، وأما الجمع بينهما في التحريم، فلأن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء اكتسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل اسمه لابس

الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر» أهـ[1].

كلام بعض العلماء والدعاة في حكم ذبائح أهل الكتاب في زماننا

قال فضيلة الشيخ العلامة عثمان بن عبدالله بن عقيل العلوي الحسيني رحمه الله تعالى بعد أن سرد أقوال بعض أهل العلم والمفسرين وحاصل نصوص هؤلاء الأئمة في حكم مناكحة أهل الكتاب وحكم ذبائحهم مع ما في ذلك من اختلافهم في من دخل بينهم قبل النسخ أو التحريف أو بعدهما، ولكن اتفق كلهم في اشتراط اجتنابهم المحرف من ذلك الدين، وأنى ذلك؟. واتفقوا أيضاً في أن سبب حل مناكحتهم وحل أكل ذبائحهم إنما هو لفضيلة الدين وحدها، وهو كونهم آمنوا بالتوارة والإنجيل، وأنى ذلك أيضاً في هذا

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) وأسرار الشريعة (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

الزمن؟؟؟» إلى أن قال: «ولا يخفى اشتهار أهل أوروبا في وقتنا بأنهم صاروا دهريين طبيعيين ماديين وصار العقلاء منهم مَنْ ينكر الخوض في أمر الديانة لأنها عندهم من الأوهام الباطلة، فالمترسمون منهم بديانة النصارى إنما هم على عادتهم من استحساناتهم في تبديل المبدل مرة بعد أخرى حتى بلغت مصنفاتهم في ذلك ألوف مؤلفة من غير حصر ولا إحصاء». أهـ[1].

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رحمه الله رئيس هيئة التمييز في السعودية سابقاً: «... أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وتحرم قيمتها كما في الحديث: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» وذلك لوجوه عديدة:

الأول: إن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابياً، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم...

(١) ملخصاً من كتابه (عين الحق وفصل الخصاب ص ٨ ـ ٩).

الثاني: إن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو مختنقة، والمختنقة هي: التي تخنق فتموت، والموقوذة هي: التي تضرب فتموت، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾. وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقاً وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالاً، وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد، فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد، فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقوذة، وهذه لا يمتري فيها أحد بتحريمها، فقد حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها أو واقذها منتسباً لدين أهل الكتاب...

الثالث: إن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال، فهم ما بين مهمل لذكر الله فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره، أو ذاكر لاسم غيره كالمسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به... أو ذُبح لغير الله...

فهذا لا يشك مسلم بتحريمه . . .

الرابع: إن موضوع الذبح الاختياري معروف وهو: الحلق واللبّة ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً . . . وهذا معدوم في ذبائح المذكورين، كما ذكرناه سابقاً، فلا تحل.

الخامس: لو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحاً شرعياً ويوجد من يذبح ذبحاً آخر كالخنق والوقذ فلا تحل للاشتباه كما هي قاعدة الشرع المعروفة، ولحديث عدي المتقدم، قال ابن رجب بعد كلام: «وما أصله الحضر كالأبضاع ولحوم الحيوانات فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فما أصله الحرمة بني على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه» أهـ (أي كلام ابن رجب)، أما حديث عائشة رضي الله عنها: أن أناساً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه؟ فقال النبي ﷺ: «**سموا الله أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري؟ فالجواب أن هؤلاء مسلمون، ولكنهم في الحديث حديث عهدهم بالإسلام، وإنما أشكل: هل يسمون أم لا، والتسمية سهلة بالنسبة إلى غيرها، فإن المذكورين في حديث عائشة مسلمون، والأصل في

ذبائحهم الإباحة، وكذلك فيما جلب من بلاد المسلمين، كان هو معروفاً ومصرحاً به في كلام أهل العلم». أهـ مختصراً[1]. ومما يزيد الأمر وضوحاً أن كثيراً من اليهود والنصارى قد نبذوا دينهم ما نشرته مجلة المجتمع الكويتية الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هـ عدد ٤١٤ من السنة التاسعة عن «جمعية الشباب المسلم» في الدانمرك، وفيه: «... يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنى والعري والخمر والميسر والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا... وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية، فلا مجال هنا لتسميتهم بأهل الكتاب بحال من الأحوال، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى» أهـ المراد مختصراً[2].

وقال الشيخ عبدالله بن علي الغضية: «... لا يُكتفى بقول الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فالشريعة بينت معنى ذلك، فالميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا لم تدرك فيها الحياة وتذكى ويذكر اسم الله

---

(١) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٠).

(٢) نقلاً عن المراجع السابق (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٠).

عليها فهي حرام ولو كانت عند المسلم وفي بلد إسلامي، فكيف بالذبائح والدجاج يتعرض لبعض هذه الأمور في بلاد كافرة وعند أناس كفار قد فارقوا دينهم وارتدوا عن البقية الباقية منه، فبعضهم دهري والآخر علماني، ومعظم شبابهم قد اعتنق الشيوعية، فمع هذه المصائب كلها لا يذبحون على الطريقة الإسلامية ولا بد أن يذكروا اسم الله، ومعلوم أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الإسلامية بأن خنق أو وقذ ذبيحته فهي لا تحل وإن ذكر اسم الله، فذكر الله لا بد أن يقترن مع التذكية الشرعية». أهـ[1].

وقال فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: «وفي هذا الوقت معروف أن أكثر أهل الكتابين دهريون، فالأحوط ترك الأكل مما ذبحوه، لأنه لا يتحقق أن الذابح كتابي، ولا يتحقق أنه سمى الله، والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أهـ[2].

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).
(٢) السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع ص ٢٨٠).

فتاوى أهل العلم
في حكم الذبح بالطرق الحديثة

قال الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى: «. . . فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها» أهـ[1].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «. . . أما كون اليهود والنصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه» أهـ[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «. . . الحالة الثانية: أن يعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية مثل أن يقتل بالخنق أو بالصعق أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه أو يذبح من غير أن يذكر اسم الله عليه، ففي هذه الحال

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٤٣).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٣ ص ٣٣).

المذبوح حرام بلا شك» أهـ[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان: «... فالله أباح لنا أن نأكل ذبائح أهل الكتاب لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها على الطريقة الشرعية، أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي والخنق أو الوقذ أو ما أشبه ذلك فإنها لا تؤكل ذبائحهم، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل هذه الأشياء، فالمسلم إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية لا تؤكل ذبيحته، كذلك الكتابي من باب أولى إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية فإنها لا تؤكل ذبيحته» أهـ[2].

وقال الشيخ عبد القادر أحمد عطاء: «... والصعق بالكهرباء عبارة عن تسليط صدمة كهربائية على الذبيحة لتقتلها، ونرى أنها تلحق بالنطيحة في التحريم كما يحرم ما صدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه، فقد ألحقه الرسول ﷺ بالنطيحة وألحق ما أصيب بعرض المعراض بالموقوذة، فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات ولم يجرح كما أن الحرمة متوجهة أيضاً إلى ما يرد من أهل الكتاب في هذا النوع من الذبائح فليس هو من الذبائح

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٦٣).
(٢) المنتقى (٥/ ٣٢٣).

المباحة لهم حتى تحل لنا نحن المسلمين. أهـ[1].

وقال الشيخ عبدالله بن علي الغضية: «... هذا ولا يخفى على مسلم أن أي ذبيحة ذبحت على غير الطريقة الإسلامية كالغطس بالماء الحار أو الضرب حتى تدوخ أو تموت أو أي نوع من أنواع القتل المخالف للشرع فلا يخفى أنها حرام وإن ذكر اسم الله عليها» أهـ[2].

وقال الأستاذ عبدالله علي حسين: «... وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة فطيس نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصياً وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوان عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك، فيخر الحيوان صريعاً لوقته» أهـ[3].

وممن يرى تحريم الذبح بالطريقة الحديثة: الشيخ حسين مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقاً. وذلك أنه يرى

---

(١) من كتابه (هذا حلال وهذا حرام ص ١٥٠).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٨٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٠٦).

في فتاويه أن إزهاق روح الحيوان بغير الذبح كالوقذ وتسليط تيار كهربائي عليه حرام. أهـ[1].

طرق الذبح الحديثة
في مصانع الكفار مضرة بالصحة

قال الأستاذ صالح العود: «لفظة [الذكاة] تنبىء عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يحدث صدمة نزيفية فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم وينساب من خلال العروق المقطوعة. أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء والتدويخ وضرب المخ بالمسدس وتغطيس الطيور بالماء وفتل أعناقها... وما إلى ذلك من الطرق فهي إلى حرمتها الشرعية طرق عقيمة مضرة بالصحة، فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل إزهاق روحه بالشلل ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق حيث لا يجد منفذاً، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم وتغير لونه. وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدانمركية فرفعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء وحظر

---

(١) نقلاً عن كتاب (الدليل الفقهي للمسافر المسلم) لمحمد عثمان الخشت.

استعمالها. وهنا نتبين عظمة الإسلام وأنه دين العقل والنظافة والصحة والرحمة». أهـ[1].

وقال مدير شركة (ساديا أويسته للبقر والدواجن في البرازيل) المدعو (أديسون جواو فرانسيكون): «... إن الشركة اكتشفت بأن اللحوم التي تذبح بطريقة الصعق الكهربائي سريعاً ما تفسد ولو كانت في الثلاجات وسريعاً ما يتغير لونها إلى رمادي قاتم...» أهـ[2].

من طرق قتل الحيوانات في مصانع الكفار

١ ـ طريقة كيميائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون.

٢ ـ طريقة ميكانيكية بواسطة قذيفة نارية.

٣ ـ طريقة ميكانيكية بواسطة آلة حادة.

٤ ـ بطريقة الصعق الكهربائي.

٥ ـ طريقة ضرب رأس الحيوان بواسطة مطرقة.

٦ ـ طريقة وضع الدجاج في مستودعات شديدة البرودة وهي حية لتموت، ثم يسحب منه حسب الطلب.

٧ ـ طريقة قص العمود الفقري من خلف عنق الدجاجة مع

---

(١) من توضيح الأحكام (٦/ ٥٣).

(٢) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٧٦).

النخاع دون الحلق والأوداج.
٨ ـ بطريقة مسدس يقذف مسماراً إلى رؤوس الأبقار أو رصاصة خاصة لهذه العملية.
٩ ـ طريقة: طرق رؤوس الدجاج.
١٠ ـ بواسطة الماء الحار[١].

فتوى ابن عقيل
في حكم بيع الدجاج لمن يعصر أعناقها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيقول العبد الذليل/ عثمان بن عبدالله بن عقيل: قد رفع إليّ هذا السؤال من بلد «فلمبان ومنتوء وبغكا» وغيرها، وهو: ما قولكم في بيع الدجاج للشينة[٢] على اختلاف قصدهم بشرائه في هذه البلاد، فإن منهم من يشتريه لأكل لحمه فيعصر عنقه، وإن منهم من يشتريه لأكل لحمه فيستعين على ذبحه برجل مسلم كما هو الغالب في هذه

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٦٨، ٥٩١، ٥٨٩، ٦٠٥).
(٢) الشينة هم: الصينيون.

البلاد، وإنّ منهم من يشتريه ليكتسب ببيع بيضه أو لتسمينه وبيعه بربح، فهل يحرم على المسلم بيع الدجاج لهم مطلقاً مع احتمال هذه الحالات الثلاث منهم؟ أو تختص حرمة البيع لهم بما إذا علم البائع أو ظنه بالحالة الأولى فقط؟ كما هو المسؤول بهذا القيد من بعض الحجاج لمفتي الشافعية بمكة المحمية فأفتى بحرمة ذلك بالقيد المذكور وطبع هذا السؤال والإفتاء في بلد سنغافورة، وهل يصح الاستدلال بهذ الفتوى التي هي بقيدها المذكور على تحريم بيع الديجاج على الشينة مطلقاً بلا قيد مع احتمال الحالة الثانية والثالثة التي في السؤال أو مع الشك في مقصود المشتري على أي حالة اشتراه من هذه الحالات الثلاث؟ فإن كثيراً ممن لا يفهم تلك الفتوى بقيدها يجعلها حجة على تحريم بيع الدجاج على الشينة مطلقاً، أفتونا أثابكم الله، آمين؟؟.

فأجبت هذا السؤال مستعيناً بالله تعالى وسائلاً منه التوفيق للصواب: لا يحرم بيع الدجاج على الشينة أو على غيرهم، إلا بقيد علم البائع أو ظنه أن المشتري يعصر رأس الدجاج أو يخنقه، فيحرم حينئذٍ، لأن التمويت بهذه الحالة هي المنخنقة التي حرمها الله سبحانه وتعالى بنص القرآن، ولأن هذا البيع إعانة على المعصية كبيع العنب على متخذه

مسكراً، وهذا هو الذي أفتى به مفتي الشافعية بالفتوى المطبوعة المذكورة موافقة لما في «فتح المعين» وغيره كما سيأتي، وأما إذا لم يعلم البائع أو لم يظن بأن شك فيما سيفعله المشتري من الشينة فيكره بيعه عليهم كما سيأتي تصريح الأئمة بذلك، وإذا علم البائع أو ظنه أن المشتري من الشينة يستعين بمسلم على ذبح ما اشتراه من الدجاج أو أن قصده تسمينه وبيعه بربح أو بيع بيضه فمباح، فدليل الأول قول شيخ الإسلام في «فتح الوهاب»: «وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكراً بأن يعلم منه ذلك أو يظنه، فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه» أهـ. ومثله في «التحفة»، وقال فيها: «وزعم أن الأكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة، يتعين حمله على ما إذا شك في عصره» أهـ. وفي «النهاية» ما ملخصه: «ومن نسب للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على لو شك في عصره له» أهـ. ويعلم من قولهم: «إذا شك» الإباحة فيما إذا علم حال المشتري في الأخيرين.

فبما تقرر يعلم أن بيع الدجاج أو غيره من الحيوان على الشينة أو غيرهم يأتيه هذا التفصيل، فلا يحرم إلا إذا علم البائع أو ظنه أن المشتري يعصر رأس الدجاج أو يضرب

رأسه أو رأس غيره من الحيوان، إذ الأول هو المنخنقة والثاني هو الموقوذة المحرمتان بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . .﴾ الآية، ولأن ذلك إعانة على المعصية.

ويعلم مما تقرر أيضاً أن الفتوى المذكورة مقيدة بما ذكر كما هو ظاهر لمن تأملها، فلا يفهم منها تحريم بيع الدجاج مطلقاً، ولا يصح الاستدلال بها على تحريمه مطلقاً، والله أعلم(١).

فتوى الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى في حل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وبيان بعض من تبعه والرد عليهم

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: «دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، ولكن الخواطر الفاسدة هي

---

(١) هذه الفتوى صدرت قبل مائة عام تقريباً، وهي مخطوطة موجودة في دار الكتب بصنعاء تحت رقم «٢١ م.م.د.».

التي توجب الاعتراضات، ويخرج إلى تطويل القول، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟؟ وهي المسألة الثامنة، فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه، ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟؟؟» أهـ كلامه رحمه الله[1].

وهذه زلة منه. وقد تابعه في ذلك محمد عبده المصري في (تاريخه)، ومحمد رشيد رضا في (تفسير المنار)، ومحمد جمال الدين القاسمي في (تفسيره)، والقرضاوي في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام).

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٥٦).

وإليك أيها القارىء العزيز كلام بعض أهل العلم في الرد على هذه الفتوى:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في رده على ابن العربي: «. . . واستبعده ابن عبد السلام، قال مقيده عفا الله عنه: هو جدير بالاستبعاد، فكما أن نساءهم يجوز نكاحهن ولا يجوز مجامعتهن في الحيض فكذلك طعامهم يجوز لنا من غير إباحة الميتة لأن غاية الأمر إذا كان ذكاة الكتابي تحل مذكاة كذكاة المسلم» أهـ[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله عز وجل فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله عز وجل مثل: اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله، لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا، قد يباح الشيء مطلقاً وإنما يراد بعضه دون بعض» أهـ[2].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) من دفع إيهام الاضطراب (ص ٧٧).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٨٤).

﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾: «لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم»[1].

وقال ابن القيم: بعد أن ذكر قول المبيحين: «قال آخرون: بل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ عام فيما أهلوا به لله، وما أهلوا به لغيره خص منه ما أهل به لغيره، فيبقى اللفظ على عمومه في ما عداه، قالوا: وهذا أولى لوجوه:

أحدها: إنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق، وهذ تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً.

الثاني: إن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قد خص بالإجماع، وما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فحصر التحريم في هذه الأربعة، فإنها محرمة في كل ملة لا

(١) الفتاوى (١٩/ ٢٦٥).

تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريماً بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منهما، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة، ونظير هذا قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣]. فبدأ بالأسهل تحريماً ثم ما هو أشد منه، إلى أن ختم بأغلظ المحرمات وهو القول على الله بلا علم، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير الله...

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل لغير الله أولى وأحرى.

السابع: أنه ليس المراد من طعامه ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم فهذا لا يمكن القول به، بل المراد ما أباحه

الله لهم فلا يحرم علينا أكله، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم» أهـ[1].

وقال الإمام ابن زكريا: «صنف ابن العربي في إباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاتنا والمحققون على تحريمه» أهـ[2].

وقال: أبو حيان الأندلسي: «وما كان حراماً على المسلم أكله وإن كان أهل الكتاب يأكلونه كالميتة والدم والخنزير فلا يجوز لنا أكله وإن كان ذلك من طعامهم»[1].

وقد ألف الشيخ عثمان بن عبدالله بن عقيل رحمه الله تعالى رسالة سماها: (عين الحق وفصل الخطاب في إخراج المنخنقة والموقوذة عن حل طعام أهل الكتاب) وذلك عام ١٣٢٣ هـ، وهي مخطوطة موجودة في دار الكتب بصنعاء تحت رقم «٢١ م.م.د»[3].

وفيها قوله رحمه الله تعالى: «المبحث السادس في

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).
(٢) محاسن التأويل (٤/ ٧٧).
(٣) تفسير النهر الماد (١/ ٥٥٥).

نقل إجماع العلماء الراسخين من أئمة التفسير والفقه على أن المراد بطعام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي ذبائحهم لا مطلق طعامهم، مع إجماعهم على أن معنى الذبح هو قطع الحلقوم والمريء بالسكين أو بما في معناه بشرطه، وإن عرف الذبح بهذه الكيفية هو من سابق الزمان لم يتبدل بغيره ولا يطلق إلا عليه ـ ثم نقل نصوصهم من بعض كتب التفسير والفقه إلى أن قال: ـ وأجمعوا على أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة، لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي أو غيره، وإنما تختلف الذكاة، فلما خص أهل الكتاب الذكر دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم. [ثم قال] وأما إجماعهم على أن معنى الذبح هو قطع الحلقوم والمريء بالسكين أو ما في معناه بشرطه، فمن كتاب (الميزان) للشعراني ما لفظه: «أجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمريء من سكين وسيف» اهـ باختصار، وقال ـ أيضاً ـ: ومن ذلك قول مالك: «يجب قطع هذه الأربعة وهي: الحلقوم والمريء

والودجان، مع قول الشافعي إنه يجب قطع الحلقوم والمريء فقط، وقول أبي حنيفة إنه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمريء والودجين» أهـ. . . ومن (فتح الوهاب): «فالذبح قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام» أهـ. وقال البحيري في حاشيته عليه: «قوله قطع الحلقوم أي كله، وخرج بقطع ما لو اختنق رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة[1] فإنه ميتة» أهـ. ومن كتاب (إحياء علوم الدين): «. . . وحيوان البر وما يؤكل منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً روعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح، وذلك مذكور في كتاب الصيد الذبائح، وما لم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام، ولا يحل إلا ميتتان: السمك والجراد» أهـ. وأما كون عرف الذبح مقيداً بهذه الكيفية هو من سابق الزمان فلا يطلق الذبح إلا عليها، فيكفيك ما في نص القرآن من قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾، قال ابن عباس: أضجعه على جبينه على

---

(١) البندقة هي: التي تتخذ من طين فيُرمى بها بعد أن تيبس. وفي صحيح البخاري: قال ابن عمر في المقتول بالبندقة: «تلك الموقوذة» اهـ من (التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٤٤).

الأرض، قال له ابنه: أسرع مر السكين على حلقي» أهـ ملخصاً من تفسير الخازن. وكذلك ما في نص الحديث: «**فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته**» فهذين النصين من الكتاب والسنة مع غيرهما من نصوص العلماء في الذبح يعلم أنه لا يطلق الذبح في الحيوان المقدور عليه إلا بهذه الكيفية من سابق الزمان، والله الهادي».

ثم نقل الإجماع على نجاسة الميتة وعلى تحريم أكلها. أهـ مختصراً[1].

وقال سماحة الوالد عبد العزيز بن باز في رده على فتوى القرضاوي: «وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلا على حل ذبيحة أهل الكتاب وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وطعامهم ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهل به لغير الله، لأن ما أهل به لغير الله

(١) الرسالة المذكورة (ص ٩ ـ ١٣).

منصوص على تحريمه مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم نعلم كيفية ذبحه فأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حياً وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ فدلت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة وفي حكمها المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكله للآية الكريمة المذكورة، وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود والنصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يجيز لنا أكلهما، كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية قد أجملت طعامهم لا يجوز

أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول» أهـ[1].

وقال الشيخ عبد القادر أحمد عطاء: «ليس معنى إباحة ذبائح أهل الكتاب أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة من طعامهم، فهذه لا تؤكل إذا جاء بها مسلم، فإذا جاء بها كتابي كان أولى بالتحريم» أهـ[2].

بطلان قولهم: ذبحت على الطريقة الإسلامية

إن الذبائح التي تصدر إلى بلاد المسلمين من بلاد الكفار غالباً ما يكتبون على أغلفتها: «ذبحت على الطريقة الإسلامية» أو نحو هذه العبارة التي يخدعون بها أبناء المسلمين، وقد يستأجرون من المسلمين من يصدق على الشهادات أن الذبح يتم على الطريقة الشرعية، ولكن بعض العلماء والغيورين على الدين اكتشفوا بطلان هذا القول وتزييف المستوردين والمصدرين وخسة المروجين له.

---

(١) (مجلة البحوث الإسلامية (ع ١٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) من كتابه: هذا حلال وهذا حرام (ص ١٥٠).

قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: «... فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل»[1].

وقال إمام المركز الإسلامي في «برازيليا»: «يلجأ المصدرون في البرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية، وهؤلاء المساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلاً عن المسائل الخاصة والدقيقة، ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال» أهـ[2].

وقال الأخ محمد الأبيض، الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم في الدانمرك: «إنهم يكتبون عليها: ذبحت

---

(١) كتاب (الأطعمة ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٦).

على الطريقة الإسلامية، وهذا غير صحيح، لأن القتل يتم كهربائياً في كل الحالات»[1].

وقال القائمون على «جمعية الشباب المسلم» بالدانمرك:

«إن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة (ذبح إسلامي) ويجهزها له، والمصدر الدانمركي طالما أن البيع في ازدياد والجهات الرسمية تصادق على جهات التصدير... مما سبق يتبين أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدانمركي بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته» أهـ[2].

وقال الأستاذ أحمد بن صالح محايري، وهو يتكلم عن شركة [ساديا أويسته للبقر والدواجن] التي في كويابا في البرازيل: «... ولما طلبنا من مدير الشركة أن يطلعنا على كيفية حصولهم على الشهادات الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية؟ قال: نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية من سان باول، فقلت له: وكيف ذلك وبينكم وبين سان باول ألف وثمانمائة كيلو متر؟» أهـ[3].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٧٨).

(٢) مختصراً من المرجع السابق (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٧٧).

أدلة تحريم أكل الميتة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ...﴾ وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥].

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[(١)]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «**هلا استمعتم بإهابها؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم عليكم أكلها**»[(٢)]. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**أحلّت لنا ميتتان**

---

(١) متفق عليه. الفتح (٥/ ١٧٦) كتاب البيوع، صحيح مسلبم (٣/ ١٢٠٧؟) كتاب المساقاة.

(٢) متفق عليه، الفتح (١١/ ٩٢) كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) كتب الحيض.

ودمان، فالميتتان الجراد والسمك، والدمان الكبد والطحال»[1]. فالجراد مستثنى من ميتات البر لأنها تؤكل ميتة كصيد البحر، والكبد والطحال مستثنى من الدماء المحرمة. فتبين من هذه الأدلة أن الميتة لا يجوز أكلها إطلاقاً إلا عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾.

الأضرار الصحية على آكل لحم الميتة

لا شك أن السلامة من الأضرار والأخطار مطلب الناس جميعاً، ولكن البعض من الناس يعرف مصدر الضرر والخطر فيبتعد عنه لقوة إرادته، والبعض يقترب منه ويمارسه وهو جاهل عنه لا يعرفه، والبعض أصبح أسيراً لهواه وشهواته فتراه يسير نحو الأخطار كما يساق الأسير إلى السجن.

فأما الصنف الأول: فهو حريص على السلامة من الضرر والأخطار لمعرفته بها وتحكمه بنفسه وشهوته.

وأما الصنف الثاني: فقد يعذر من الإثم لجهله وإن تضرر في صحته.

---

(١) رواه الدارقطني وغيره، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (١١١٨)، وله حكم الرفع لقول الصحابي: أحلت لنا.

وأما الصنف الثالث: فهو يقع في المحذور بسبب ميل نفسه إلى الشهوات وعدم النظر إلى العاقبة وسوء المصير، فمن الأضرار والأخطار: أكل لحوم الميتة.

فقد جاء في كتاب (الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص ٦٤١ ـ ٦٤٤) ما يلي: «حرم الإسلام أكل الميتة حفاظاً على الصحة بوقايتها بالابتعاد عن مصادر العلل، فالميتة غير المذكاة من هذه الحيوانات تعتبر أحد مصادر الأمراض الخصبة، حيث ينتقل منها إلى جسم آكليها الكثير من الجراثيم، وإذا عرفنا الحالة التي تطرأ عليها بعد الموت تمكنا من تقدير الخطورة التي تلحق بمن يأكلها، فالميتة تمر بها حالات تحول جسمها إلى أدواء فتاكة، من هذه الحالة:

أ ـ تحول لحمها إلى اللون الأزرق بسبب ترسب الدم الذي لم يسل بالذبح.

ب ـ بعد مضي بضع ساعات تبدأ الأحماض تتكون في جسمها مما يجعله متيبساً متوتراً، وتسمى هذه الحالة بالتيبس الرمي، ومن الأحماض التي تتكون في جسمها بعد الموت: حمض الفورميك، والفوسفور، وحمض اللبن.

جـ ـ بعد مرحلة التيبس تهاجم الجراثيم الميتة وتعود القلوية

لها، وهذا هو سبب زوال تيبسها، وفي هذه المرحلة تبدأ الجثة في التعفن من جراء ما غزاها من ميكروبات، منها: عصيات كولي، والمكورات الدقيقة البيض، عندئذٍ تبدأ الميتة في التعفن، وتتصاعد منها رائحة كريهة وتأثير سام.

د ـ وبعد هذه المرحلة بعدة ساعات تبدأ الغازات بنفخ الجثة ويلين لحمها وتقدم حينئذٍ وجبة كاملة من السم الزعاف الذي أحاطها من كل جانب، هذا إذا ماتت وهي بكامل صحتها كأن جاءها عارض سهل تسبب في وفاتها، فما بالك بالميتة التي ماتت بسبب مرض أناخ من لحمها وأذاب شحمها واستقر في عظمها، وهذا النوع هو الغالب لأن الموت في أكثر الحالات ينتج عن أحد الأمراض التي تصيب الحيوان، منها على سبيل المثال: السل، وكثيراً ما يصيب هذا الداء البقر فتكون المصابة مصدراً للعدوى وتوزيع الميكروبات على من يتناول لحمها، فكيف بها إذا ماتت بهذا المرض وانضم إلى سموم الموت وباء السل السريع الانتشار؟ ولهذا قرر الأطباء في بحوثهم إعدام جثة الحيوان المصاب بمرض السل. . . وإذا أضفنا للأمراض المذكورة والتي أدت

إلى موت الحيوان إذا أضفنا التفسخات والتعفنات التي هاجمتها بعد الوفاة تبين لنا مدى الأضرار والآلام التي تلحق بآكلها، وبعد هذه الملحمة العابرة عن أضرار لحم الميتة وهي: التي ماتت ميتة طبيعية، بقي الكلام عن أنواع من الميتة وهي: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما أهل به لغير الله، فالمذكورات هنا تندرج تحت مسمى واحد وهو: الموت، ولها من الأحكام ما للميتة وتشاركها مشاركة أولية في جميع الأضرار التي تنقلها إلى آكلها، فالمنخنقة ماتت بكتم أنفاسها سواء خنقها إنسان أو ماتت بالغرق أو الردم أو بسبب دخان أو غازات، فبما أن دمها حبس فيها ولم تتطهر بالذكاة فهي حرام ولها من المضار ما للميتة موتة طبيعية إن لم تزد عليها، أما أختها الموقوذة فليست أقل ضرراً منها فالمسكينة قد ماتت تحت لهيب السياط، امتلأ جسم هذه التعيسة بالتمزقات والأورام من جراء هذا الضرب المبرح، فأصبح لحمها بؤرة للتقيحات المملوءة بأنواع شتى من الميكروبات، أما أختها الثالثة وهي التي عثر بها الحظ فسقطت من علو أو تردت في بئر فحتماً ستصاب بالرضوض

والكسور مثلها مثل أختهن الرابعة تلك التي قضت عليها معركة النطح مما ملأ جسمها بالكدمات، وخامستهن ليست بأحسن حظاً منهن، فقد اعتدى عليها السبع ونهش عليها وتركها موئلاً للجراثيم، فالتي كسر منها عضو بالنطح أو تمزقت أنسجتها بالضرب فدمها سينتشر تحت جلدها وفي أنسجتها مما يجعلها مهيأة لوصول الجراثيم واتخاذها منها مرتعاً خصباً، وما دمت بصدد الكلام عن الميتة وأنواعها فسأذكر الطريقة التي يتم بها الذبح في البلاد الأوروبية لا سيما وأن الكثير من البلاد الإسلامية تستورد اللحوم من تلك الدول، ويتضح من طريق الذبح المتبعة هناك أن بعض ذبائحهم تدخل في حكم الميتة، فبعضها يمكن اعتبارها وقيذاً وبعضها مخنوقاً، فعلى المسلم أن يحترس من تناول تلك اللحوم لحرمتها ولما فيها من أضرار كثيرة. . . الخ» أهـ مختصراً.

حكم الاضطرار إلى أكل الميتة

لقد سهل على كثير من الناس أن يحكموا بالضرورة إلى الشيء المحرم واختلاق الأسباب المبيحة لذلك، ولم يقفوا عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

قال ابن منظور في معنى المخمصة: «هو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمخمصة: المجاعة»[1].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ يعني: إلى ما حرم مما سمي في صدر هذه السورة ﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ يعني: في مجاعة، ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ﴾ يقول: غير متعمد لإثم[2].

إذاً لا بد من التعرف على معنى الاضطرار وشروطه حتى نستطيع أن نحكم به، فالاضطرار في اللغة كما قال الجرجاني: «الضرورة مشتقة من الضرر وهو: النازل مما لا مدفع له» أهـ[3].

ومعناه في الشرع كما قال السيوطي: «فالضرورة

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٠).
(٢) فتح القدير للإمام الشوكاني (٢/ ١٢).
(٣) التعريفات (ص ١٨٠).

بلوغه حداً إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب» أهـ[1].

فالذي يأكل من الميتة في حالة الاضطرار لإنقاذ نفسه ليس عليه إثم، بل عليه أن يأكل ما يسد به رمقه على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلا يأكل فوق ما يحتاج إليه، ولا يتعدى إلى ما حرم الله عليه دون أن يكون مضطراً إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

شروط الاضطرار إلى أكل الميتة

يجب على من اضطر إلى أكل الميتة أن يلتزم بـ «أربعة شروط:

أحدها: أن ينتهي به الجوع إلى حد التلف ولا يقدر على مشي ولا نهوض. . .

والشرط الثاني: أن لا يجد مأكول الحشيش[2] والشجر ما يمسك به رمقه. . .

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

(٢) هو ما تأكله البهائم من الأعشاب.

والشرط الثالث: أن لا يجد طعاماً. . .

والشرط الرابع: أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصياً، كمقامه على طريق وإخافة السبيل، أو لبغية على إمام عادل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أهـ مختصراً»[1].

من فتاوى علماء اليمن في حكم الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد الكفار

سألت شيخنا العلامة المحدّث حامل راية السنة والتوحيد في اليمن الوالد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى، عن أكل الدجاج واللحوم المستوردة من بلاد الكفار؟ فقال:

«الجواب: أنه لا يجوز أن يؤكل منه إلا إذا علم أن ذابحه مسلم على الطريقة الإسلامية أو كتابي على الطريقة الكتابية، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هنالك فوجدهم لا يذبحون على الطريقة الإسلامية ولا على الطريقة الكتابية، بل بعضها بالصعق الكهربائي وبعضها بالضرب بالمطرقة في رأسه، وبعضها بالماء الحار، وفي الغالب لا يذكرون اسم

---

(١) الأطعمة من «الحاوي الكبير» (ص ١٧٢ ـ ١٧٤).

الله على الذبائح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

فلا يجوز لمسلم أن يأكل منها حتى يعلم أن الذابح مسلم على الطريقة الإسلامية أو كتابي على الطريقة الكتابية، والرسول ﷺ يقول: «**أيما جسد نبت على حرام فالنار أولى به**»، وكذا لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإلى الله المشتكى من التجار الجشعين الذين لا يتقيدون بشرع الله، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين دخل عليه المال، أمن حلال أم من حرام؟**».

وسألنا فضيلة العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني مفتي اليمن حفظه الله تعالى عن أكل الدجاج والذبائح المستوردة من بلاد الكفار؟.

فأجاب:

بسم الله

«إذاً قد عرفتم أنه قد ذبح على الطريقة الإسلامية، فلا مانع من أكله، وإلاّ فلا».

وسألت شيخنا الهمام أبا نصر محمد بن عبدالله الإمام:

ما حكم أكل الدجاج المستورد من الدول الكافرة؟.

فأجاب: «اعلم ـ حفظك الله ـ أن الدجاج المستورد من دول كافرة غير كتابية لا يجوز أكله، وهذا باتفاق العلماء، وما كان مستورداً من دول كافرة كتابية فالأصل أنه لا يجوز إلا بعد التأكد من طريقة الذبح ومن حال الذابح.

أما طريقة الذبح فقد وصلتنا تقارير وفيها: أنها تذبح بطريقة غير شرعية، إما بالصعق الكهربائي أو بالضرب أو بالماء الحار...

وهذه الطرق تجعل الدجاج المستورد حكمه في الإسلام حكم الميتة المنصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، فهذا النوع حرام لا يجوز أكله بحال.

وأما حال الذابح: فلا بد أن يُتحقق في الذابح أن يكون كتابياً، لأن العلمنة قد طغت على العالم النصراني واليهودي. فإذا تُحقق أنه غير كتابي فلا خلاف في رد ذبيحته. وإن لم يتُحقق أنه كتابي ولا غيره، فهنا يأتي دور الشبهات. فهذا من الشبهات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وما لم نستطع أن نتأكد منه: جهة الذبح، فهذا أيضاً

محل شبهة قوية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل**» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

فخلاصة الفتوى:

أن لحوم الدجاج المستورد من الدول الكافرة لا يخرج عن كونه: إما حرام وإما شبهة، فإن كان حراماً فلا يجوز الإقدام عليه، وإن كان شبهة: فالقاعدة: «إذا تعارض مبيح وحاظر قدِّم الحظر» حرصاً على السلامة وابتعاداً عن الشبهة وحباً للحلال. فالإقدام على أكل النوع المشتبه من اللحوم فيه قلة ورع. نعوذ بالله. والله المستعان».

وسألت فضيلة الشيخ أبا عبدالله عثمان بن أحمد السالمي حفظه الله تعالى (القائم بتعليم طلبة العلم الكتاب والسنة في «مركز السنة» بمنطقة عتمة؟).

فأجــاب:

«أقول وبالله التوفيق: اللحوم إذا علم أن الذي ذبحها على الطريقة الشرعية مسلم أو كتابي فهي حلال، وإن كان الذي ذبحها كافر غير كتابي فهي حرام، وإذا كان الذابح لا

يُدرى من هو وكيف ذبحت؟ فيرجع إلى الغالب، فقد أخبر بعض الفضلاء والعلماء الذين ذهبوا إلى بعض الدول التي تورد اللحوم مثل: فرنسا وأوروبا أن أكثر الشركات يضربون الحيوانات بالمطارق في رأسها حتى تموت، وبعضهم يصدمها بالكهرباء وبعضهم يخنقها حتى تموت.

فهذه محرمة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . . وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ . . .﴾ فما دام أن الغالب على هذه اللحوم ماتت بهذه أو على هذه الطريق أو الصفة فهي حرام، وما جهل كيفية ذبحها، أو جهل ديانة ذابحها فيجب تركه لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، قال: «أرسل كلبي المعلم فأجد معه كلباً آخر؟، قال: «**لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك**...» وحديث: «**إذا رميت بمعراضك فوجدته في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أقتله معراضك أم الماء**...».

فهنا نهى عن أكله لما أشتبه عليه بين حلال وحرام.

ونقل الشيخ البسام في (توضيح الأحكام على بلوغ المرام) عن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما: أن الأصل في اللحوم التحريم إلا ما دل الدليل على حله، والأصل في بضوع النساء التحريم إلا ما دل على حله.

وعلى كل فالمسلم يحتاط لدينه ويترك الشبه والمحرمات لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» والله تعالى أعلم».

من فتاوى علماء أرض الحرمين وغيرهم في ذلك

سئل سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله عن هذه اللحوم؟

فأجاب:

« . . . فما يرد من اللحوم المعلبة، إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل كتاب أو معظمهم أو أكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم، فلا يباح ما ذكوه، لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم، أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم

يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه: إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء كان في الذبائح أو الصيد ومثله النكاح كما قرره أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل**» فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكل تغليباً لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لهذا منع الرسول ﷺ من أكله. وقال أيضاً ﷺ: «**إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل**»[1]، وفي رواية عند الترمذي: «**إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل**» وقال: حسن صحيح

---

(١) متفق عليه.

عن عدي بن حاتم. قال ابن حجر في الصيد: «إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحل أكله مع التردد»، وقال أيضاً عند قوله «**وإن وقع في الماء فلا تأكل**»: «لأنه حينئذٍ يقع التردد: هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله»[1]. وقال النووي: «إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم باتفاق»[2].

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله ﷺ: «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، فدل على أنه إذا علم أنه سهمه هو الذي قتله أنه يحل» أهـ ملخصاً[3].

وقال الخطابي: «إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء قد أغرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً

---

(١) الفتح (١١/ ٣٤).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ٧٩).

(٣) من: فتح الباري (١١/ ٣٥).

لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي».

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها، وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم مع غيره وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه الترمذي وصححه: «**إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع**» أنه لا يأكله، لأنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين: مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن قوماً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟ فقال النبي ﷺ: «**سموا الله أنتم وكلوا**» لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثو عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج، فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه، وإن كانوا

يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم، وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحون فلا يحل ما ذبحوه تغليباً لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها، والله المستعان» أهـ[1].

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ صالح الفوزان ورجح القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته كما في كتابه (الأطعمة)[2].

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رئيس هيئة التمييز في السعودية عن ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه، أما بعد: فقد ورد عدة أسئلة عن اللحوم التي ترد في علب ونحوها من الخارج؟ فأقدمت على الإجابة وإن كنت لست أهلاً لذلك لقصر باعي وقلة اطلاعي. فأقول وبالله التوفيق: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

---

(١) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥).

(٢) ص (١٦٥ ـ ١٦٦).

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾، وهذه الآية العظيمة من آخر ما نزل تدل على إحاطة الشريعة وكمالها فلم تحدث حادثة ولن تحدث إلا والشريعة المحمدية قد أوضحت حكمها وبينته، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى بين البيان المبين، وورد عنه ﷺ أنه قال: «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»، وقال أبو ذر: ما مات رسول الله ﷺ وطائر يقلب جناحيه في الهواء إلا ذكر لنا منه علماً، وقال العباس: ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً.

فهذه اللحوم المستوردة من الخارج والمحفوظة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان، فإن هذه اللحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهذه حلال بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمها أحد يعتد بخلافه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: طعامهم ذبائحهم، وهذا دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم...

القسم الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمجوس والهندوس وعبدة الأوثان ونحوهم، فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحد يعتد به، ولما اشتهر قول أبي ثور بإباحتها أنكره عليه العلماء، فقال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، وقال إبراهيم الحربي: خزق أبو ثور الإجماع، وكل قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر.

وليس كل خلاف جاء معتبراً حتى يكون له حظ من النظر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فمفهومه أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم...

القسم الثالث: أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فالقواعد الشرعية تقتضي التحريم، فإن القاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد من الشبهة، والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبه...

أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وتحرم قيمتها كما في الحديث: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» وذلك لوجوه عديدة:

الأول: هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابياً، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام فإذا تركه فليس بمسلم ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد. . .

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو مختنقة، والمختنقة التي تخنق فتموت، والموقوذة التي تضرب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ. . .﴾. وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقاً وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالاً، وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد، فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقوذة، وهذه لا يمتري أحد في تحريمها فقد حرمها الله تعالى في كتابه وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها واقذها منتسباً لدين أهل الكتاب.

الثالث: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون

اسم الله عليها كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال، فهم ما بين مهمل لذكر الله فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره أو ذاكر لاسم غيره كاسم المسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به. . .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية بعد كلام بين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: «والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله وذبح باسم غير الله لم يبح وإن يكفر بذلك، فكذلك الذمي، لأنه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كلما استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض دليلان: حاظر ومبيح، فالحاظر أولى أن يقدم، ولأن الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقيناً أنه

ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا، والله أعلم».

وأما حكم متروك التسمية فقط عمداً أو سهواً، فهذه المسألة الخلاف فيها شهير، والحكم ولله الحمد واضح - وقد تقدم في موضعه -.

الرابع: أن موضع الذبح الاختياري معروف وهو في الحلق واللبة ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً، وروى سعيد الأثرم عن أبي هريرة رضي اللهعنه قال: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج مكة: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**» رواه الدراقطني بإسناد جيد، وروي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»[1] وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تغري الأوداج، رواه أبو داود. وروى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل» إسناده حسن، والودجان عرقان بالحلقوم، وهذا معدوم في ذبائح المذكورين كما ذكرنا سابقاً فلا تحل، قال في (مغني ذوي

---

(١) الحديث ضعيف. في سنده عمرو بن عبدالله الصنعاني، قاله: ابن المنذر، كما في «جامع الأصول» ٥/ ٢٤٥.

الأفهام: الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء بآلة، فإن خنقها أو عصر رأسها بيده أو ضربها بحجر أو عصا على محل الذبح لم يحل أكلها).

الخامس: لو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحاً شرعياً ويوجد من يذبح ذبحاً آخر كالخنق والوقذ فلا تحل للاشتباه كما هي قاعدة الشرع المعروفة ولحديث عدي المتقدم، قال ابن رجب بعد كلام: «وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فما أصله الحرمة بني على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه» أهـ[1].

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان بسؤل هذا نصه:

«نستورد من الدول الأجنبية لحماً خالياً من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه، فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً».

---

(١) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٦٠).

فأجاب حفظه الله تعالى:

«اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من بلاد كتابية، يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب: اليهود والنصارى، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وطعامهم: ذبائحهم، بإجماع أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم، كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة، وكالفواكه وغيرها.

الحالة الثانية: ما كان مستورداً من بلاد كافرة غير كتابية، كالبلاد الشيوعية والوثنية، فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي، وما شك في ديانة ذابحه أو شك في طريقة ذبحه: هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه، وفي ما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه. فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة، لأنها تغذى تغذية خبيثة، والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة، فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي، وأن تكون تذكية على الطريقة الشرعية. وإذا لم يتوفر هذان الشرطان

فهي ميتة، والميتة حرام.

وعلى كل حال: هذه اللحوم التي ذكرت، وإن كانت لحوماً مستوردة من بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة، وإذا ذكيت على غير الطريقة الشرعية كالصعق بالكهرباء أو ما أشبه ذلك فهي حرام، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه. والله أعلم» أهـ[1].

وأرسلنا إلى فضيلة الشيخ العلاّمة أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تعالى بسؤال هذا نصه:

ما حكم الأكل من الذبائح المستوردة من دول الكفر؟

فأجـاب:

إذا كان الذبح بالتدويخ والصعق الكهربائي الذي هو مستعمل الآن في الدول الصناعية، فهذا لا يجوز ولا يعد ذكاة.

والذي يغلب على الظن أن هذه الذبائح المصدرة إلى بلاد المسلمين بالملايين في اليوم الواحد لا يمكن أن تحصل من الذبح بالأيدي. بل لا بد أنها تستعمل فيها الآلات الكهربائية، لا سيما وأكثرها يأتي من بلدان قد انتشرت فيها الصناعة.

---

(١) من كتابه المنتقى (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

وعلى هذا: فإن الأحوط في حق المسلم أن لا يأكل من هذه الذبائح، لأنه يجب على المسلم أن يستبرىء لدينه وأن يترك ما شك في تحريمه، لا سيما والشبهة قوية على ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

وقال الدكتور محمد أبو فارس المدرس في كلية الشريعة الجامعة الأردنية:

«... ينبغي أن يعلم هنا أن الذبائح التي تأتي إلى بلاد المسلمين من الدول الشرقية الشيوعية لا يحل أكلها، لأن الدولة هي التي تسيطر على المصانع وتملكها وتقدر عليها، وبالتالي لا تكون ذبائح الشيوعيين مهلة لله، لأنهم يلحدون به ويجحدون وجوده، فالذبح قربة، والشيوعيون لا يتقربون إلى الله ولا يؤمنون به» أهـ[١].

قلت: وكذلك مصانع الدول الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الشيوعيين فإن في ذبائحهم نظراً، فقد بلغنا أنهم يذبحون في بعض المصانع على غير الطريقة الإسلامية، فهي في محل شك حتى يتأكد من صحة الذبح هناك، وهذا يحتاج إلى مزيد من البحث. فينبغي للمسلم أن يبتعد عن مواطن الشبه، لقوله ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين،**

(١) أحكام الذبائح (ص ٥٩).

وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، إلا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. . .».

تقارير مهمة عن اللحوم والذبائح المستوردة

تقرير الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي محمد علي الحركان:

«سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض الموقّر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فيطيب لي أن أبعث لسعادتكم بخالص التحية وأطيب الأمنيات، كما أود أن أحيطكم علماً بأنه قد وردت إلينا عدة التقارير رسمية وغير رسمية تفيد بأن بعض الشركات الإسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة (الحلال الصادق) التي يمتلكها القادياني حلال صادق، لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح المواشي (الأبقار والأغنام والطيور). وحرصاً من الأمانة العامة للرابطة على تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، فقد قررنا

التعاون مباشرة مع الاتحاد الأسترالي للجمعيات الإسلامية ليقوم بالإشراف الكامل على جميع المذابح وإعطاء شهادات معتمدة للشركات المصدرة للحوم وختمها بخاتمه الرسمي.

لهذا نأمل التكرم بالإيعاز إلى الجهات المختصة والغرف التجارية في بلادكم الشقيقة للتعاون معنا وأخذ الحيطة لعدم دخول أية لحوم مستوردة من هذا البلد إلا عن طريق وبشهادة الاتحاد المذكور، ضماناً لشرعية الذبح وتفادياً لعدم الوقوع في الأخطاء التي تتنافى مع تعاليم الإسلام» أهـ[1].

تقرير الشيخ عبدالله بن علي الغضية مرشد الرئاسة بالقصيم عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا، وهذا التقرير أرسله إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والذي جاء فيه:

«أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح، فاتصلت بمدير شركة مكائن الذبح، متظاهراً أني أريد إقامة مصنع ذبح في المملكة، فأعطاني كتالوجاً مصوراً عن المصنع الذي تنتجه

---

(١) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٧١).

شركته، فلما قام يشرح لي كيفية العملية قلت له: إن الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف دون قطع رأسها، فسألني مستفهماً: ولماذا قطع الرأس؟ فقلت: إننا في الشرق الأوسط لا نأكل رؤوس الطيور، وأرفق لسماحتكم فوتوغرافية للمصنع وفيه:

أولاً: تقف السيارة عند باب المصنع كما يتضح لكم في الرسم المترجم، ثم ينزل الدجاج منها فيعلق بأرجله ثم يمر بآلة مستديرة تنفتح من النصف فيدخل به رأس الدجاجة، ومكتوب عليه: «الذبح بطريقة التدويخ» لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار، فتصبح الدجاجة بعد لا تسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات، ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه إن ظهر منها سائل دم أو غيره، بعدها تمر على جهاز يعمل بالبخار أو الماء الحار وفيه تموت إن كان بها حياة، وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف، إلى أن تخرج لأكياس النايلون، ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية: «ذبح على الطريقة الإسلامية» وهذا المصنع صغير، وينتج في الساعة ألفي دجاجة ٢٠٠٠، ويقول من سألت: إن فرنسا نفس الطريقة إلا أنهم يزيدون: إن الدجاج إذا اكتمل نموه فإنهم يضعونه في مستودعات

شديدة البرودة، ويسحب منها حسب طلب الأسواق، وبالطبع تخرج الدجاجة من هذه المستودعات ميتة ثم توضع في برك حار استعداداً للنتف والتصدير، وهذا لم أره إنما ذكره بعض من سافر لفرنسا وأمريكا، وأتمنى لو انتدب أحد لغرض الاطلاع ونقل الحقيقة، وباطلاع سماحتكم على صور المصنع يتضح لكم ما ذكرت.

أسأل الله أن يكفينا بحلاله عن حرامه وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يصلحهم حكاماً ومحكومين. والله يحفظكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» أهـ[1].

تقرير جميعة الشباب المسلم بالدانمرك:

«لقد علمنا من مصادر رسمية أن الفئة القاديانية[2] بالدانمرك قامت منذ تأسيسها عام ١٩٦٧ بتمثيل المسلمين

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١).

(٢) القاديانية: طائفة هدامة وكافرة تتخذ من الإسلام شعاراً تستر أغراضها الخبيثة وعقائدها الفاسدة، والتي من أخطرها: دعوى النبوة لزعيمها وتحريف نصوص القرآن وإبطال الجهاد وتكفير المسلمين وموالاة الأعداء... اهـ من (معجم ألفاظ العقيدة ص ٣١٥)، وللفائدة راجع كتاب: (فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها ١/ ٤٨٣ ـ ٥٨٤).

والإسلام في هذه البلاد فكانت تصادق على شهادات اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية، وهي تتقاضى مقابل ذلك من الشركات المصدرة رسوماً مقابل هذا التصديق، وعلمنا كذلك أن السفارات الإسلامية هنا كغيرها من السفارات في العالم لا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد بل تمثل الحكام الذين يرفعون ويخفضون، فضلاً عن حرص هذه السفارات البالغ على اتباع السنن الديبلوماسية في حفلاتها وسهراتها، هذا إذا استثنينا خشية التعميم بعض الأفراد القلائل في هذه السفارات والذين هداهم الله إلى التمسك بالدين بعيداً عن المؤثرات المهنية وهم قِلّة.

وعلمنا كذلك من خلال الأعوام الماضية أن بعض هذه الشركات يتحايل لكي يبيع الدجاج الدانمركي للدولة الإسلامية. ومن صور هذا التحايل تشغيل تسجيل عليه أشرطة القرآن الكريم داخل المجازر ظناً منهم أن مثل هذه الطقوس تحل لنا أكل هذه اللحوم، كما يقوم بعضهم ذراً للرماد في العيون بتعيين عامل مسلم أو أكثر في المصنع يقوم بمهام عادية ليس لها علاقة بالذبح، وحتى لو قام بالذبح فلا يعقل أن يتمكن من ذبح الآلاف من الدجاج المنتج كل يوم بل قل كل ساعة، وقد كانت ليبيا من أول الدول التي

اكتشفت هذه المهزلة في الدانمرك وخارج الدانمرك، فقررت منع استيراد اللحوم والدجاج من أوروبا بالمرة، والله أعلم إن كان هذا المنع ما زال ساري المفعول أم لا.

أما من جانب المستهلك المسلم فخلال الأعوام العشرة الماضية كانت مشكلة الدجاج المستوردة من أوروبا لا تكاد تشغل بال السواد الأعظم من المسلمين لصغر حجمها بالقياس إلى المصائب والمؤامرات التي كانت وما زالت تحاك ضد الإسلام والمسلمين، ولكن كان من بينهم من يحاول ترويج هذه الذبائح بحجة أنها من طعام أهل الكتاب، ونحن لا نقر هذا الرأي، لأنه يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنى والعري والخمر والميسر والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا... وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية، فلا مجال هنا لتسميتها بـ أهل الكتاب بحال من الأحوال، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى...

وبحديث هاتفي مع مدير لجنة التصدير الدانمركية اتضح لنا الآتي:

أولاً: ليس لدى المذابح الدانمركية أي فكرة عن

متطلبات الذبح الإسلامي، والمعلومات التي لديها لا تعدو أن تكون شائعات وردت إليها بطريق الحديث العفوي مع فئات من المسلمين، بعض هذه المعلومات متضاربة، مما جعل الأمر في النهاية في نظر المجازر الدانمركية ليس له ضابط . . .

ثانياً: إن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة (ذبح إسلامي) وتجهيزها له، والمصدر الدانماركي يوافق طالما أن البيع في ازدياد والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير.

ثالثاً: إن الذبح يجري بطريقة قص الرأس بعد التخدير الذي يشترط قانون الطب البيطري، وأن الذبح بغير هذه الطريقة يتطلب الحصول على تصريح خاص.

رابعاً: الذي يهم الشركات الدانمركية في الوقت الحاضر هو موقف السفارات التي تتبع الدول المستوردة لأنها هي التي تصدق على توقيع الجهة الإسلامية التي تعاين الذبح، وطالما أن هذه الجهات متفقة فليس لأحد في نظرهم مصلحة في التدخل.

وطلبنا من مدير اللجنة الرد كتابة على هذه النقاط فوعد بذلك ثم تأخر في الرد مدة طويلة، وفي النهاية وصلنا

منه رد ديبلوماسي بعيد عن النقاط التي تحدثنا عنها هاتفياً.

مما سبق يتبين أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدانمركي بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته.

وعليه: فنحن جمعية الشباب المسلم بالدانمرك نعلن من هنا إلى كافة المسلمين أينما وجدوا أن الذبائح التي تصدر إليهم من الدانمرك ليست مذبوحة بطريقة خاصة ولا تختلف عن الذبائح التي تصدر إلى الدول الأخرى، وأن الذبح يتم بطريقة قص الرأس بعد التخدير، والفارق الوحيد هو في الأغلفة التي تحمل عبارات عربية لخداع المستهلك والمسلم». أهـ[1] مختصراً.

ملخص تقرير إمام المركز الإسلامي في برازيليا الذي قال فيه:

زرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار وأخرى تتخصص في الأغنام، وإلى جوارها أعاذنا الله وإياكم الخنازير، وثالثة تتخصص في الدواجن ـ الدجاج ـ وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٩٧ ـ ٦٠١).

ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضرباً تودي أولاً على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فتردية ميتاً يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكاً، وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحماً يوزع إلى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة وهي في موضوع الدجاج بالذات وهي جديرة بالوقوف عندها، حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل الكويت والسعودية كثيراً من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية، وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلاً عن المسائل الخاصة والدقيقة، ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة، حيث يدخل مقص ـ مقراض ـ مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق

يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري، وكأننا تماماً قطعنا عنق الدجاجة من الخلف، حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم.

ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش، والاتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل وإنني إبراء للذمة أمام الله سبحانه اقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤولين في بلادنا الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيه جهات الاستيراد بتفاوى وشهادات متخصصة، ومن جهات مسؤولة أمينة. فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها» أهـ[1].

تقرير الدكتور محمد الطباع:

«أنا الدكتور محمد الطباع، طبيب بيطري درست في ألمانيا الغربية، وفي بدء دراستي تعرضت مع إخواني المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة وهل يجوز الأكل منها،

---

(١) الأطعمة والصيد والذبائح (ص ١٥٦ ـ ١٥٧).

وللتأكد من طريقة الذبح ذهبت مع عدد من الإخوان لزيارة المثلج في مدينة «هان وفر» فشاهدنا الجزارين يحضرون قطيعاً من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث الساعة ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقبل أن ينتهي العمال من فترة الاستراحة يبدءون بقطع رأس الأبقار، تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة ولا يحل أكلها في ديننا الحنيف، وقد نبهنا على الطلبة المسلمين وشرحنا لهم ما شاهدنا. ولكن مع الأسف فقد كان أغلبهم لا يتوانون عن أكل لحم الخنزير فكيف بلحم الميتة؟؟» أهـ[1].

تقرير الشيخ صهيب حسن بن عبد الغفار عن طريقة الذبح في مذابح بريطانيا خاصة:

«**أولاً: الخرفان والأبقار:** يؤتى بالخراف والبقر إلى مكان مخصوص حيث يقوم رجل بإيصاله صدمة كهربائية

---

(١) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

بواسطة آلة خاصة أشبه بالمقص توضع على مقدم رأسه مما يجعل الحيوان يفقد حواسه ويسقط على الأرض، وهناك طريقة أخرى لا تزال تتبع في كثير من الأمكنة وهي: ضرب الحيوان بمطرقة حديدية على الرأس، ويتم ذلك بطريق مسدس يتعلق بفوهته قطعة حديدية مثل الرصاص، فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغشياً عليها ثم يعلق رأساً على عقب برافعهٌ، ويدفع إلى الجزار، فإذا كان الجزار مسلماً وذلك في مجازر معينة تستأجر للجزارين المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلي للسكان المسلمين فقط، قام بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد على الطريقة المألوفة لدى المسلمين، فيخرج منه الدم وينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والقطع، وأما إذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف ثم أخرجه بقوة إلى الخارج مما يقطع بعض أوداجه ليسيل منه الدم.

ثانياً: الدجاج: أما الدجاج فإنما يتم تخديره بصدمة كهربائية أيضاً، ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي ثم يجرح رقبته بسكين حاد أوتوماتيكياً ليخرج منه الدم، إلى أن تتم المراحل الباقية من النتف

والتصفية ليكون جاهزاً للتصدير» أهـ[1].

تقرير الأستاذ عبدالله علي حسين، أحد علماء الأزهر وصاحب كتاب (اللحوم) الذي قال فيه:

«وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل «بولي بيف» ومرق الثور وهي المسماة: «كيف أتكسو» وشربة الفراخ بالشعيرة، وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أياً كان نوعها الذي يصدر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا، وحكمها أن يحرم استعمالها قطعاً لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات، فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة، وهي: ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعاً بلا حركة لأنها تصيب المخ، ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ، فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها، وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية، فكتبت كتاباً دورياً أرسلته لقناصل ١٤ دولة:

١ ـ إنجلترا ـ ٢ ـ فرنسا ـ ٣ ـ إسبانيا ـ ٤ ـ هولندا

---

(١) من المرجع السابق (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

ـ ٥ ـ إيطاليا ـ ٦ ـ تركيا ٧ ـ جنوب إفريقيا ـ ٨ ـ الولايات المتحـدة ـ ٩ ـ البـرازيـل ـ ١٠ ـ أستـراليـا ١١ ـ روسيـا ـ ١٢ ـ الدانمرك ـ ١٣ ـ سويسرا ـ ١٤ ـ رومانيا.

ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولاً: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)؟

ثانياً: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثاً: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي: تركيا واليونان وهولندا وإسبانيا والدانمرك، والذي يبدو واضحاً في المخالفات للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمرك، فلذلك نسوقها فيما يلي:

١ ـ طريقة هولندا كما جاء في إجابتها: تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ، فتفقد البهيمة وعيها في الحال، وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي. إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها مثقاب، وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقاباً

مجوفاً إلى داخل المخ، وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس.

٢ ـ طريقة الدانمرك كما جاء في نص إجابتها: الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاصة على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية، أو بالمسدس يقذف مسماراً نافذاً، والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو الضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة. أما الدواجن فيشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بمطرقة على رأسها أو بقتلها قتلاً سريعاً بفصل رأسها، وعند ذبح الخيول والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى، وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية، أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفى دماؤها بتشرطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها» أهـ.

ثم علق المؤلف بقوله: «وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة فطيس

نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصياً وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات، من أن طريقة ذبح الحيوان عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعاً لوقته، ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم، وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى». ثم قال: «وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوانات بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلتمور، أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا؟ فورد منه جواب في ١٥/ ٧/ ١٩٤٧ م يقول:

«سألت عن طريقة الذبح؟، الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخه فيموت، وبعد ذلك يقطعون رقبته، ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود، وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات» أهـ[١].

---

(١) المرجع السابق (٢/ح ٦٠٤ ـ ٦٠٦).

نـــداء

إن استيراد الغذاء من دول الكفر إلى بلاد المسلمين أمر خطير جداً خاصة إذا لم يقم حكام المسلمين بمراقبة ما يصدر إلى بلادهم بواسطة ذوي الاختصاص والثقة والأمانة، لذلك أدعو كل مسؤول غيور على دينه أن يبذل كل ما في وسعه من أجل كشف الأسباب التي تضر بالمسلمين ومنعها، كما أنصح العلماء والدعاة أن لا تنحصر خطبهم في مواضيع معينة، بل عليهم أن يهتموا بأمور المسلمين من جميع النواحي.

فما أكل المسلمون الميتة واشتروها بأموالهم إلا نتيجة الإهمال من قبل المسؤولين والعلماء إلا من رحم الله، ومع ذلك كله فقد وجدت قلة قليلة من المسلمين يحثون أولي الأمر على التأكد والاهتمام باللحوم التي ترد من دول الكفـر، والتي ثبت علمياً أنها تؤثر على الصحة والأخلاق والسلـوك.

قال الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان: «يجب على المسلمين عموماً وولاة أمورهم خصوصاً أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام وأن يعملوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم ولو كلفهم ذلك

بعض المشقة حفاظاً على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وصحتهم.

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويجنب المسلمين كل ما يضر بهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». أهـ كلامه[١].

وقال مبعوث رابطة العالم الإسلامي للبرازيل: وإنني إبراء للذمة أمام الله سبحانه اقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤولين في بلادنا الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص لينال قسطه من التصحيح بحيث تنقيه جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة، ومن جهات مسؤولة أمينة. فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها» أهـ[٢].

وقال الدكتور أحمد الشرباصي: «... والأولى بحكومات المسلمين أن تشرف على هذه العملية وأن تكلف بعض رجالها المسؤولين في البلاد التي تستورد منها اللحوم بأن يشرفوا على ذبح ما يورد إلى بلادهم من ذبائح لكي تزول

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (ع ٧ ص ٢٤٨).

(٢) من الأطعمة (ص ١٥٧) للشيخ الفوزان.

الشبهة وتطمئن النفوس» أهـ[1].

وقال الأستاذ محمد الأبيض، الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم في الدانمرك: «اقترح إرسال من يذبح ذبحاً شرعياً أو يشرف على الذبح، فإن اليهود يفعلون ذلك محافظة على موافقة الذبح لما يرونه، ونحن أولى بذلك» أهـ[2].

وقال وزير التجارة والصناعة في السعودية الأخ محمد العوضي:

«. . . نقترح إيفاد ثقات من أصحاب الفضيلة العلماء لزيارة الدول التي يوجد بها مصانع لإعداد اللحوم المستوردة بأنواعها للوقوف على حقيقة الذبح، والتقرير أيها يمكن التعامل معه» أهـ[3].

وقال الشيخ عبدالله الغضية: «. . . وبعد: فماذ يرى علماؤنا الأجلاء أصحاب الفضيلة العلماء؟ قد كتبت للمعنيين منكم تقريراً مفصلاً إثر عودتي من لندن عن كل ما رأيت، وأهم ذلك: الدجاج، وقلت: إنه لا ينبغي للعالم أن

---

(١) من كتابه يسألونك في الدين والحياة (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٢) من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٨٠).

(٣) من المرجع السابق (٢/ ٥٦٩).

يسكت عن مثل هذه المواضيع الهامة كالمطعم والمشرب الذي يرد معظمه من بلاد كافرة، وطلبت أن ينتدب أناس للوقوف على الحقيقة، وأن لا يكتفي بقول التجار ولا الشركات الموردة بأنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ثم بعد ذلك يبين للناس: هل يأكلون أم لا؟» أهـ(١).

وقال **الشيخ أحمد محمد عساف**: «أرى من واجب ولاة الأمر في بلاد الإسلام أن يعنوا ببحث هذه الناحية وأن يتأكدوا من اللحوم القادمة إلى بلاد الإسلام لحوم لا تتنافى مع شريعتهم ومعتقداتهم في جنسها وذبحها، ولا أقصد منع الضرر الصحي في الذبائح فقط، وإنما أقصد بجواره تحقيق الشخصية الإسلامية العامة، حيث يدقق المسلمون كدولة وأمة في ما يقبل إلى مجتمعهم من الخارج لكي يتبينوا أهو موافق لتعاليمهم وأخلاقهم ومبادئهم أم ليس بموافق؟ وبهذا تبدو شخصيتهم واضحة» أهـ(٢).

---

(١) من المرجع السابق (٢/ ٥٨٧).

(٢) من كتابه الحلال والحرام في الإسلام (ص ٢٨٠).

حقيقة علمية

أقدم هذه الحقيقة العلمية الطبية إلى المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر ويأكلون لحم الخنزير هناك، ثم إلى المسلمين الذين يأكلون من اللحوم المستوردة معلبة كانت أو مثلجة، علموا أنها لحم خنزير أم يحسبون أنها من اللحوم المستوردة التي يظن أنها من حيوان مباح، وما نقلت هذه الحقيقة إلا ليعرف المسلم الأضرار الصحية والأخلاقية والاجتماعية على آكل تلك اللحوم المحرمة التي قد تأتي باسم أنها لحم عجل أو خروف، وربما هي لحم خنزير أو كلب أو غير ذلك. ففي كتاب (الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص ٦٦٥ و ٦٧٨ و ٦٨٢ ـ ٦٨٣) ذكر أن من أكثر المأكولات ضرراً على الجسم هو: لحم هذا الحيوان ـ يعني الخنزير ـ كما أثبت ذلك محبو لحمه: أن أضرار هذا اللحم أصبحت حقيقة ثابتة لا تقبل الجدل ولا يختلف فيها اثنان، فالخنزير ينقل للجسم مجموعة من الأمراض بعضها بسبب قذارته، فقد عرف أنه حيوان من أبرز صفاته الوساخة والسعي إليها. . .

وملخص ما ذكر من الأضرار والأمراض التي يسببها لحم الخنزير :

أ ـ الدودة الوحيدة والشريطية والمستديرة والعنقودية .

ب ـ الديزنتاريا .

جـ ـ الترايكينوس سيس .

د ـ اليرقان .

هـ ـ فقر الدم .

و ـ الاحتقان .

ز ـ انسداد الأمعاء .

ح ـ مرض البنكرياس المزمن .

ط ـ تضخم الكبد .

ي ـ الإسهال .

ك ـ الحمى .

ل ـ إعاقة النمو عند الأطفال .

م ـ التيفوئيد .

ن ـ العرج .

س ـ أمراض القلب .

ع ـ الإجهاض عند النساء .

ف ـ العقم .

ص ـ الموت المفاجىء .

وقد اكتشفت حقيقة من الحقائق العلمية وهي: أن دودة ـ في جسم الخنزير محاطة بأكياس سميكة قوية جداً لا تؤثر فيه الحرارة ولا تخترقها حتى لو طبخ لحمه من الصباح إلى المساء. جاء في مجلة «التمدن الإسلامي» أن حويصلات هذه الدودة تقاوم الحرارة في درجة ٦٠ درجة مئوية أثناء طبخه لم تصل درجة هذه الحرارة في داخل اللحم إلا إلى ٢٠ ـ ٦٠ درجة مئوية نحو نصف ساعة على الأقل، لأن لحم الخنزير موصل رديء للحرارة، فإذا ارتفع الغليان إلى ١٠٠ درجة مئوية أثناء طبخه لم تصل درجة هذه الحرارة في داخل اللحم إلا إلى ٢٠ ـ ٦٠ درجة مئوية حتى تقتل هذه الحويصلات، لهذا فإن كثيراً من الغربيين من آكلي لحوم الخنازير مصابون بهذه الدودة، وكلما زاد الإنضاج حتى يتم قتلها عسر هضم لحم الخنزير، وهذه الدودة لا توجد في حيوان مأكول سوى الخنزير، وقد توجد في الكلب والقرد. . .» أهـ.

من أسباب تحريم اللحوم والدجاج المستورد من دول الكفر

١ ـ تحقق أنها تذبح على غير الطريقة الشرعية.

٢ ـ انحباس الدم واحتقانه في لحم الحيوان المقتول المصدر للمسلمين.

٣ ـ هذه اللحوم في الغالب لا يعلم حالها ولا حال الذابح لها وما جهل حاله لا يحل.

٤ ـ الغالب على أهل الكتاب أنهم قد فارقوا دينهم، بل إن أكثرهم ليسوا من أهل الكتاب.

٥ ـ قد عرف أن قولهم: «ذبحت على الطريقة الإسلامية غير صحيح».

٦ ـ طريقة الذبح في مصانع الكفار مضرة بالصحة.

٧ ـ كثير من العلماء أفتوا بتحريم هذه اللحوم.

٨ ـ التقارير تؤكد أنها مقتولة.

٩ ـ الأصل في الذبائح التحريم حتى تذكى تذكية شرعية...

١٠ ـ نعتقد أن الكفار يصدرون المِيتة للمسلمين كيداً وحقداً وعداوة ليؤكلوهم ما حرم الله عليهم.

الخاتمة

لقد أمرنا الله عز وجل أن نأكل من طيبات ما رزقنا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وحرم علينا كل خبيث فقال: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾. فقد أغنانا الله بالحلال عن الحرام.

لهذا لا بد أن يتحرى المسلم مطعمه ومشربه أحلال هو أم حرام؟، وقد عرفنا من خلال هذا البحث أن الذبيحة لا تحل إلا إذا توافرت الشروط في الذابح والمذبوح، لأن الأصل في الذبائح التحريم، أما إذا جهل حال الذبيحة التي تأتينا من دول الكفر أو حال الذابح لها فهي لا تحل كما تقدم. وزيادة على ذلك قد أصبح أغلب أهل الكتاب مفارقين لدينهم ولم يذبحوا ذبحاً شرعياً مع وجود المصانع الحديثة التي تقتل الحيوان بالصعق الكهربائي أو بالضرب أو الخنق أو غير ذلك، وإن كذبوا وكتبوا على أغلفة اللحوم «ذبح إسلامي»، ومما يؤكد ذلك فتاوى العلماء والتقارير

التي تدل على أن ذبائح الكفار ميتة لا يجوز أكلها ولا بيعها ولا شراؤها، بل إن هذه الذبائح مضرة بالصحة كما قال ذلك الأطباء ومنتجو هذه اللحوم، وذلك بسبب احتقان الدم فيها، فالواجب على المسلم أن يحرص على دينه وعلى صحته. والله المستعان.

شكــر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أشكر الله عز وجل الذي يسرّ سبل العلم وتلقيه على أيدي علماء أهل السنة والجماعة على نهج سلف الأمة.

ويسرّني أن أعبِّر عن صادق تقديري لوالدنا وشيخنا العلاّمة المحدِّث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي حامل لواء الدعوة السلفية في اليمن الذي تفضّل بمراجعة هذه الرسالة، فأقول: جزاه الله خيراً، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمتّعنا بصحته، وأن يطيل في عمره وينفع به الإسلام والمسلمين، ويدفع عنا وعنه كل سوء ومكروه. آمين.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا الهمام أبي نصر محمد بن عبدالله الإمام الذي له الفضل الكبير في إخراج هذه الرسالة. حيث أنه أمر الأخ أبا الزبير محمد بن ناجي بن

محسن الزمزمي العَوْدي حفظه الله تعالى بالطباعة والتنسيق على الكمبيوتر.

ثم راجعتها على الشيخ، أسأل الله أن يبارك له في عمره وعلمه وولده.

كما أشكر الأخ الفاضل محمد بن قائد المقطري مؤلّف كتاب «الحلل الذهبية» الذي راجع الرسالة وأبدى بعض الملاحظات.

وكذلك الأخ توفيق البعداني الذي راجعتها عليه.

فأقول: شكر الله سعي الجميع، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبـــه

أبو عبدالله يحيى بن محمد

ابن القاسم الديلمي الحسني

دعـــاء

اللهم إني أسألك الإخلاص في القول والعمل.

وأسألك علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وبدنا على البلاء صابراً، ونفساً مطمئنة، وأسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة